(٣٧)

النظرية العامة
فى الجهاد والقتال

إذا اجتمعت السلطة لمؤمن، فإن حقًّا له يتوجب، وإن واجبين عليه ينتهضان:

أما الحق الذى له: فحراسة حكمه وكبت الباغى الخارج عليه.

وأما الواجبان: فنصر المظلوم، وجهاد الكفار والدفاع عن بلاد الإسلام.

أطراف من أحكام البغاة

* **الركن الأول فى النظرية: لا يجوز لمسلم الخروج عن طاعة إمام المسلمين العادل ومقاتلته، ويجوز للإمام مقاتلة الخارج، أو يجب عليه ذلك بحسب الأحوال.**

كما خرج أهل الفتنة على عثمان ﷺ وكان راشدًا عدلًا، وكما خرج الخوارج على عَلِيٍّ ﷺ، وكان راشدًا عدلًا كذلك.

وهذا من الأحكام المجمع عليها التى لا تستدعى سرد أدلة، فقتال الخوارج لعَلِيٍّ كان باطلًا، وقتال عَلِيٍّ ﷺ لهم من الحق القطعى الثابت.

ولكن مذهب الكثير من أهل الحديث يميل إلى منع الخروج على الإمام الجائر أيضًا، وكنموذج لمنحاهم يقول محمد بن الحسن الآجرى:

(فلا ينبغى لمن رأى اجتهاد خارجى قد خرج على إمام، عدلًا كان الإمام أو جائرًا، فخرج وجمع جماعة وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين فلا ينبغى أن يغتر لقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه فى الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه فى العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج)[1].

وليس يعنى هنا الطائفة المعروفة بالخوارج فقط، بل كل جنس الخوارج الذين يرون قتال أئمة الجور، كما يدل السياق.

---

(١) الشريعة ٢٨.

ولا أرى أن نجفل مثل هذا القول المانع للمسلم من الخروج على الجائر، فإن المعنى ينصرف هنا إلى أحد مقصدين:

إما تجنبًا لكثرة الدماء التى تراق، وصيرورة الأمر إلى فتنة عامة، فيكون الأمر من باب سد الذريعة والأخذ بالاحتياط.

وإما أن هذا الفجور يفسَّر بالفجور الشخصى الذى يصاحب سيرة حريص على مصالح الإسلام ويحفظ الحوزة ويجاهد.

وهذان المقصدان من الحق قد أشبعناهما بحثًا وتدقيقًا واستدلالًا فى الفصل السابق الذى شرحنا فيه النظرية السياسية.

وأما أن يكون الخلال يعنى الإسراف فى الفجور، ووضع خطط الإفساد، وتضييع مصالح الإسلام، فما نظنه يقصد.

* **الركن الثانى: لا يجوز التقدم بين يدى السلطان فى العقوبات والحدود.**

وهذا لأن البعض يمكن أن يفتى نفسه باستيفاء حقوقه فيقتصَّ ممن اعتدى عليه إن استطاع، دون أن يرفع ذلك إلى القضاء الذى يمثل السلطة، وهذا عندى نوع من الخروج، ويؤدى إلى الفوضى بين الناس، فيشترك مع الخروج فى جزءٍ من نتيجته.

وقد نقل ابن حجر عن ابن بطال فقال: (اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان)، **قال:** (وأما أخذ الحق فيجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال، خاصة إذا جحده إياه ولا بينة عليه).

وأشار ابن حجر إلى أن ما نقله ابن بطال من الاتفاق كأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضى فى نسخة أبى الزناد عن الفقهاء الذى ينتهى إلى قولهم، ومنه: (لا ينبغى لأحد أن يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان).

قال ابن حجر: (وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة فى زمن أبى الزّناد) [(١)]، لكن غير أهل المدينة كان كذلك أيضًا.

---

(١) فتح البارى ١٥/ ٢٣٦.

وكذلك عند القرطبى: ليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض[١].

* الركن الثالث: قد يحل قتال الرجل لبغيه، ولا يحل قتله صبرًا.

وهذه نقطة افتراق رئيسة مع القوانين العلمانية وسلوك الحاكمين اليوم الذين يقتلون المستسلم لهم بعد خروجه.

وحين استشهد بعض الفقهاء - ومنهم النووى - لقتل تارك الصلاة بمقاتلة أبى بكر ﷺ لمانعى الزكاة، وعمله بحديث: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»: رفض ابن حجر هذا الاستشهاد وقال:

(إن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة: قوتل، وبهذا قاتل الصديق مانعى الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحدًا منهم صبرًا، وعلى هذا ففى الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغة: أقاتل، وأقتل).

قال: وقد أطنب ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل، وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل. قد يحلّ قتال الرجل ولا يحلّ قتله[٢].

وأظن أن هذا التقرير الفقهى السليم الذى أرفعه إلى مستوى القواعد وأضيفه إليها، إنما هو قاعدة مهمة فى فقه الدعوة والسياسة ستكثر الحاجة لها. فإن الطرق الحزبية فى السياسة والحكم قد تسرى عدواها إلى بعض الدعاة من حيث لا يشعرون، فيكون الميل إلى التوسع فى تجويز قتل المعاندين وأعداء الإسلام بأدنى شبهة فقهية، لا بالتفتيش عن لفظة "أقاتل" فى أحاديث أخرى فقط، ونادرًا ما يرد هذا اللفظ، ولا قياسًا على أحكام البغاة فحسب، ولإثبات البغى شروط، وإنما أيضًا بتوهم مناسبات لفظية مقاربة أُخرى فى

(١) تفسيره ٢/ ١٧٢.

(٢) فتح البارى ١/ ٩٦.

نصوص الآيات والأحاديث كالفساد والطغيان والعتو والمكر، أو أخذًا بألفاظ الجهاد والنهى عن المنكر فى عمومها من غير مراعاة التفصيل والضوابط الفقهية. وأنا أنزه الدعاة والإخوان بخاصة عن مثل هذا الاستعمال فى إفتاء أنفسهم، ولم يحدث بحمد الله شىء من ذلك، ولكن قد تنبغ عناصر فى التجمعات الصغيرة الهامشية تتورط فى مثل هذا الفهم وتتساهل فى الدماء، فوجب التنبيه المقدم، ولست أنكر استحقاق المرتد للقتل، ولا بلوغ التعزير خارج الحد مبلغ القتل، ولكن ذلك يؤتى من خلال الشروط الشرعية وعبر فتوى إجماعية أو القضاء، لا من خلال التحديات والحماسات والعواطف.

وكان الحكم الساعى نحو الإسلام فى السودان قد تورط فى سنواته الأولى بقتل مجموعة من الضباط اتفقوا على إحداث انقلاب وشرعوا فى ذلك، وما أرى ذلك غير تشبه بما تفعله حكومات أخرى؛ إذ الفقه لا يشهد، وإحالة المسىء إلى القضاء أمر واجب.

وفى الحالات التى يكون فيها الحاكم ضعيفًا جدًّا يعجز عن القصاص، أو فى أن يكون الحاكم فاجرًا يتبع الموازنات بين الأحزاب المنافسة له، فيطلق يد حزب على الدعاة بالأذية والقتل، ثم لا يقتص ممن يتعدى على الدعاة، بل يساعد على ذلك: فإنى لا أمنع الدعاة من دفاع عن النفس ومعاقبة المعتدى، وإلا استجرأ الفاجر ومن يتبعه من الفاجرين أو يحتمى به، ولكن أضع شروطًا لذلك: أن يكون من بعد صبر طويل لعل الظالم يكتفى، وأن يكون الرد بفتوى أكثر من فقيه، وأن لا ننجرَّ إلى معركة جانبية تستنزف القوى وتصد عن الهدف الرئيسى فى تعرية الحاكم الفاجر؛ إذ إنه أراد العدوان لننشغل عنه، فكيف نجرى مع مراده؟ ثم أن يكون الانتقام بمقدار العدوان الذى حصل، ومزاعم "تلقين الدروس" بالعنف ومضاعفة الرد لا تتفق مع المنطق الشرعى.

ولاحظ الرازى أن الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل]. قد جاءت بعد الآية الكريمة: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

ولذلك جعل موضوع العقوبة متعلقًا بصدود المدعوين الذين دعاهم الدعاة بالحكمة والموعظة، واستنبط حكمًا دعويًا بالغ الأهمية يصلح أن يكون قولًا فصلًا فى تخطئة مذاهب الدعاة القدماء أو المعاصرين، الذين يذهبون إلى الرد على المكذبين والظالمين بالعنف.

فقد استعرض الفخر رحمه الله ثلاثة أقوال للمفسرين وردت مطلقة عامة فى وجوب عدم الزيادة فى استيفاء الحق من الظالم، وجعل بعضهم غضب النبى ﷺ عند مقتل حمزة رضي الله عنه سببًا للنزول، إذ أقسم بأن يمثل بسبعين من الكفار، لكنه اعترض فقال مستدركًا:

(إن حمل هذه الآية على قصة لا تعلق لها بما قبلها يوجب حصول سوء الترتيب فى كلام الله تعالى، وذلك يطرق الطعن إليه، وهو فى غاية البعد. بل الأصوب عندى أن يقال: المراد أنه تعالى أمر محمدًا ﷺ أن يدعو الخلق إلى الدين الحق بأحد الطرق الثلاثة، وهى: الحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتى هى أحسن، ثم إن تلك الدعوة تتضمن أمرهم بالرجوع عن دين آبائهم وأسلافهم، وبالإعراض عنه وبالحكم عليه بالكفر والضلالة، وذلك مما يشوش القلوب ويوحش الصدور، ويحمل أكثر المستمعين على قصد ذلك الداعى بالقتل تارة، وبالضرب ثانيًا، وبالشتم ثالثًا، ثم إن ذلك المحقق إذا شاهد تلك السفاهات وسمع تلك المشاغبات لابد وأن يحمله طبعه على تأديب أولئك السفهاء، تارة بالقتل، وتارة بالضرب، فعند هذا أمر المحقين فى هذا المقام برعاية العدل والإنصاف وترك الزيادة، فهذا هو الوجه الصحيح الذى يجب حمل الآية عليه)[1].

وهذا الكلام مهم، وهو يسير فى الاتجاهين، فكما أنه يمنع الدعاة أن يوغلوا فى الانتقام، فإنه يجيز لهم أن ينتقموا بالمثل وبدون زيادة، ولكن الرازى استطرد وأثبت أن صبر الدعاة أولى فقال:

(فى قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ دليل على أن الأولى له ألا يفعل، كما أنك إذا قلت للمريض: إذا كنت تأكل الفاكهة فكل التفاح، كان معناه: الأولى بك ألا تأكله، فذكر الله تعالى بطريق الرمز والتعريض على أن الأولى تركه).

(ثم حصل الانتقال من التعريض إلى التصريح، وهو قوله: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ وهذا تصريح بأن الأولى ترك هذا الانتقام؛ لأن الرحمة أفضل من القسوة،

(١) تفسيره ٢٠/ ١١٢.

والإنفاع أولى من الإيلام. ثم جاءت الآية بعدها صريحة ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾، وفيها ورد الأمر بالجزم بالترك، وهو قوله: ﴿ وَٱصْبِرْ ﴾؛ لأنه فى المرتبة الثانية ذكر أن الترك خير وأولى، وفى هذه المرتبة الثالثة صرح بالأمر بالصبر، ولما كان الصبر فى هذا المقام شاقًّا شديدًا ذكر بعده ما يفيد سهولته فقال: ﴿وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ أى: بتوفيقه ومعونته. وهذا هو السبب الكلى الأصلى المفيد فى حصول الصبر وفى حصول جميع أنواع الطاعات. ثم كان الأمر بألا يحزن على فوات نفع كان حاصلًا فى الماضى، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الحجر:٨٨] وكذا توقع ضرر فى المستقبل، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ ومن وقف على هذه اللطائف عرف أنه لا يمكن كلام أدخل فى الحسن والضبط من هذا الكلام).

ثم ذكر الرازى مرتبة رابعة أخيرة فيها تهديد لمن يصر على الزيادة فى الانتقام، وهى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل]، كأنه ذكر الوعيد فى فعل الانتقام، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ﴾ عن استيفاء الزيادة ﴿وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ فى ترك أصل الانتقام. فإن أردت أن أكون معك فكن من المتقين ومن المحسنين[(١)].

ولهذا اشتد نكير الرازى على من ادعى أن حكم الصبر هذا "منسوخ بآية السيف"، قال: (وهذا غاية فى البعد؛ لأن المقصود من هذه الآية تعليم حسن الأدب فى كيفية الدعوة إلى الله تعالى وترك التعدى وطلب الزيادة، ولا تعلق لهذه الأشياء بآية السيف، وأكثر المفسرين مشغوفون بتكثير القول بالنسخ، ولا أرى فيه فائدة)[(٢)].

ومع ذلك فإن الرازى لا يصر على نفى سبب نزول الآية وتعلقها بقتل حمزة ﷺ، ولا حاجة للقدح فى تلك الرواية؛ لأننا نقول: تلك الواقعة داخلة فى عموم هذه الآية، إنما الذى ينازع فيه ألا يجوز قصر هذه الآية على هذه الواقعة؛ لأن ذلك يوجب سوء ترتيب فى كلام الله تعالى.

---

(١) تفسيره ٢٠/ ١١٤.

(٢) تفسيره ٢٠/ ١١٥.

والذى كان من كلام الأستاذ المرشد عمر التلمسانى فى الندوة الآنف ذكرها ينسجم مع منطق الرازى فى تفسيره لهاتين الآيتين.

ويؤتى ذلك دفاعًا، وللضرورة، وليس هو من أبواب طلب الثواب الأخروى الأجزل، بل ثوابه أقل.

قال ابن حجر: (إن الذى ورد فى الترغيب فى الجهاد خاص بقتال الكفار، بخلاف قتال البغاة، فإنه -وإن كان مشروعًا- لكنه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفار)[١].

*** الركن الرابع: الصلح خير إن انبغى ووجدنا إليه سبيلًا:**

نستخلصه من معاكسة المعنى الذى فى حديث النبى ﷺ عند البخارى أنه قال: "تجد من شرار الناس عند الله ذا الوجهين، الذى يأتى هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه".

قال ابن حجر:

(**قال النووى:** هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها، ومخالف لضدها؛ وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع، وتحيّل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهى مداهنة محرمة.

قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود.

وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى. والمحمود أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليها ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح)[٢].

*** الركن الخامس: المعارضة السياسية السلمية جائزة ولا تعتبر بغيًا وخروجًا.**

فمع أن نصوص الحديث تبلغ أقصى الذم لأمر الخوارج، وأنهم "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"، وكان عَلِيٌّ رضي الله عنه قد أمر مع ذلك بالكف عن ابتداء قتالهم

---

(١) فتح البارى ٨/ ٢٢.

(٢) فتح البارى ١٢/ ٨٥.

وقال:"لاتبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثًا"[١]، مع أن النبى قال: "فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجر"[٢].

قال ابن حجر معقبًا على قول عَلِيٍّ ﷺ:(فيه الكف عن من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربًا أو يستعد لذلك)[٣].

وهذا اجتهاد واضح فى وجوب عدم قتل المعارض السياسى السلمى الذى لا يلجأ إلى القوة، ومن السهل جدًّا للمجتهد الذى يفتى فى قضايا الحياة السياسية الإسلامية المعاصرة أن يستطرد قليلًا مستندًا إلى هذا المقدار ليزعم أن الكف لا يكون مجرد كف عن قتل من يعتقد الخروج عن الإمام، وإنما هو كف أيضًا عن سجنه وإيذائه، فيترك حرًّا، ما لم تدل استعدادته على أنه يضمر اللجوء إلى السلاح من بعد.

قال ابن حجر: (وحكى الطبرى الإجماع على ذلك فى حق من لا يكفر باعتقاده. وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب فى الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دمًا حرامًا أو يأخذوا مالًا، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدى.

ومن طريق ابن جريج، قلت لعطاء: ما يحل لى قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل، وأخافوا الآمن. وأسند الطبرى عن الحسن: سُئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ولم يقاتل؟ فقال: العمل أملك بالناس من الرأى)[٤].

بل أكثر من ذلك، فإن ابن تيمية يوصى بألا تنقطع الموالاة.

فهو يرى: أن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية.

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾

[الحجرات].

---

(١) الفتح ١٥/ ٣٢٦.
(٢) الفتح ١٥/ ٣١٦.
(٣) الفتح ١٥/ ٣٢٩.
(٤) الفتح ١٥/ ٣٢٩.

فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغى والأمر بالإصلاح بينهم.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر! وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك، فإن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكُتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

(وإذا اجتمع فى الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة)[(١)].

* الركن السادس: المعارضة العقائدية محرمة وإن كانت سلمية.

فالمعارضة السياسية إنما تكون لاختلاف الرأى، أو نفترض أن بعض الشهوات تحرك المعارض أيضًا، أما البدعة فلشبهة وشك، وقد تنتهى إلى ردة، ولذلك فهى ممنوعة، ولا مسامحة فيها؛ إذ إن دولة الإسلام إنما هى دولة عقائدية تقوم على التوحيد ومقتضياته.

لكن البدع درجات كثيرة، وتحيط بها ملابسات، ولذلك تتنوع تصرفات الإمام فى كبتها وعقوبة أصحابها.

قال الشاطبى:

(إن القيام عليها بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حالة البدعة فى نفسها، من كونها عظيمة المفسدة فى الدين أم لا، وكون صاحبها مشتهرًا بها أولا، وداعيًا إليها أولا ومستظهرًا بالأتباع وخارجًا عن الناس أو لا، وكونه عاملًا بها على جهة الجهل أو لا.

وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادى يخصه، إذا لم يأت فى الشرع فى البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص)[(٢)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٩.

(٢) الاعتصام ١٢٦.

لكنه ذكر أن العقوبة تتصاعد حتى تصل إلى قتال المبتدعة إذا خرجوا، كالخوارج، وإلى القتل، إن كانت زندقة، ومن متممات بعض العقوبات الهجران، وعدم المناكحة، وترك عيادة مرضاهم وشهود جنائزهم، ورد شهادتهم، وقد تكون هذه الأمور عقوبات فى نفسها.

وبعض هذه العقوبات مما تستطيع الدعوة أن تفعله وتأمر الناس به، ولكن القتل والضرب إنما هو إلى السلطة.

كذلك تتنوع معاملاتنا للمبتدعة تبعًا لحالنا، فالأصل معاداتها وإيقاع العقوبة بهم، ولكن فى حالة ضعفنا نُعذر، وإذا لم تكن البدعة غليظة وعند صاحبها نوع من علم نحتاجه: أخذنا عنه واستعنا به وبكتاباته التى ليس فيها ترويج لبدعته، وقد نستعين به فى جهادٍ أو مهمةٍ سياسية كما هو ظاهر كلام ابن تيمية إذا كان النفع الذى سيحصل من ذلك أكبر من مضرة بدعته.

وفى ذلك يقول ابن تيمية إن إسحاق بن منصور شيخ البخارى وأحد رءوس الحديث فى خراسان قال لأبى عبد الله أحمد بن حنبل:

(من قال: القرآن مخلوق؟ أى: كيف نعاملهم؟

قال: ألحق به كل بلية.

قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟

قال: أهل خراسان لا يقوون بهم.

وهذا الجواب منه مع قوله فى القدرية: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة، ومع ما كان يعاملهم به فى المحنة من الدفع بالتى هى أحسن، ومخاطبتهم بالحجج: يفسر ما فى كلامه وأفعاله من هجرهم والنهى عن مجالستهم)[(١)].

(وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشرع فى نوعى الهجرتين بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك فى سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان)[(٢)].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٢١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١١.

(فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها: لم تكن هجرة مأمورًا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم: سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكانت مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى. وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم.

فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة، مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس)[1].

وهذا منطق يفتح للدعوة اليوم باب التعاون مع أحزاب وتكتلات إسلامية ذات بدعة خفيفة، أو متوسطة ربما، إذا تركت البدع العظيمة، ولا يمكن ضبط ذلك بوصف واحد، وإنما تعامل هذه القضية على أنها من قضايا "الحال" التى يصاغ لكل حالة منها إفتاء يناسبه بعد دراسة درجة البدعة ومدى قوة المبتدع ونفعه أو ضره، ثم مدى قوتنا وسيطرتنا، ثم بحسب الظروف والمحيط، وهذا هو معنى كلام الشاطبى الذى ختم به قوله من أن كلا من هذه الأقسام له حكم اجتهادى يخصه، أى: وفقًا لاجتماع مفاد قواعد النسبية والوسطية والاحتياط والمصالح والضرورات.

* الركن السابع: التأول، والجواز الشرعى: يسقطان الضمان.

فمن قواعد الفقه: (سقوط الضمان بخروج التأول).

ومن تطبيقات هذه القاعدة فى الحياة الدعوية:

سقوط القصاص والدية عن الجماعات الإسلامية الحاملة للسلاح إذا قتلت من رجال الدعوة أو عامة الناس، تابت أو لم تتب، قدرنا عليها أو قدرت الحكومات، أو لم نقدر ولم تقدر الحكومات؛ لأنها متأولة، فيطبق عليها هذه القاعدة، إلا أننا يجوز لنا الدفاع عن أنفسنا ومقاتلتهم قبل توبتهم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٢.

وربما يفزع بعض الدعاة من هذا الحكم المتساهل، لكنها الفتوى، ويجب أن نلجم العواطف ونذعن لحكم الشرع، ولشهدائنا رحمة من الله ورضوان.

وقد يظن البعض أن فى هذه الأحكام الشرعية اللينة نوعًا من الإغراء للجماعات المسلحة بمزيد عدوان، وذلك ربما يكون صحيحًا، لكن الخوارج فى صدر الإسلام قد تمادوا فى غيهم وأسرفوا فى الخروج والعدوان، ولم تتبدل فتوى السلف والخلف، والنزول عند الفتوى القديمة أولى، لاسيما وأن هذه الفتوى تسقط عقوبة الحياة الدنيا، أما عقوبة الآخرة وعذاب النار فبيد الله تعالى، والعلم عنده، ولا يسقطه تبرع من فقيه يعفيهم منه، بل هو سبحانه وحده الذى يعفو، ولعفوه شروط، ومن يحرص على الإيمان من الجماعات المسلحة المقاتلة يمكنه أن يميز هذا المعنى فى العقيدة، ويحتاط لنفسه، ولا يتورط بدماء، ويتوب من قريب، ثم نحن نرجع إذا عفونا وأسقطنا دماءنا باحترام الناس وتقديرهم وتأييدهم وإشادتهم بأخلاقنا وسعة صدرنا، ويرجع المتأول المسرف بنكير عليه وصدود منه ولوم وتقريع وتضعيف، وللناس ميزان يكشفون به الأحق الأعدل الأولى بالنصرة والتأييد، ولله انتقام يلاحق المعتدين لنا فيه تعويض وسلوى.

وقريب من هذا أن: (الجواز الشرعى ينافى الضمان).

وهى المادة (٩١) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

وتطبيقها: أن الدعوة مخولة شرعًا كأى (عالم من علماء الإسلام) بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فكل ما نشأ من جراء أمرها ونهيها من ضرر يتوهمه المأمور وصاحب المنكر – فلا ضمان فيه، كدعوى القذف والتشهير وتكدير السمعة والإقلاق والتهديد؛ لأن ما تفعله الدعوة هو أكثر من مجرد جائز، بل مندوب إليه أو واجب، والقاعدة الشرعية الأخرى تفسر ذلك، ونصها: "لا عبرة للمتوهم"، وهى المادة (٧٤) من المجلة العثمانية، ودعوى الفاسق فى مثل هذا توهم من حيث نسبة الإضرار إلى مسلم أو مجموعة مسلمين يلتزمون تنفيذ أمر شرعى.

ولسنا ننفى احتمال إساءة بعض الدعاة استعمال مثل هذه الحقوق الشرعية أو الواجبات، بحيث يتجاوزون "الرفق" الذى هو من خصائص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو يضخمون قضية صغيرة، لكن ذلك نادر، والأصل البراءة، قياسًا على ما عرف من تاريخ الدعوة والدعاة، ولا مجال للقول بالإساءة إلا بدليل.

ومثل هذا الحق الدعوى: الحق الإسلامى العام، من إقامة الشعائر، وبناء المساجد ورفع الأذان، فلا مجال لفاسق أو لأهل الملل الأخرى من أهل الكتاب وغيرهم دعوى الضرر والتضايق والحرج المعنوى والتأذى النفسى، لأن مراسم الشرع واجبة الفعل، وعلى جميع الناس الاحترام، إلا ما يكون من شىء فى وقت راحة الناس؛ كقراءة القرآن وتمجيد الله فى وقت نوم الناس ليلًا بمكبرات الصوت؛ كما هو الحال فى اليمن، وهو إزعاج وعدوان فى صورة تسبيح.

ثم منطق هاتين القاعدتين يقود إلى إمضاء قضايا البغاة المتأولين وعموم التصرفات الحكومية إذا أصابوا بها وجهًا من الاجتهاد.

ومذهب مالك أن (البغاة أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجهًا من الاجتهاد ، ولم يخرقوا الإجماع، أو يخالفوا النصوص.

وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة، وذلك أن الخوارج قد خرجوا فى أيامهم، ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحكامهم، ولا نقضوا شيئًا منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التى أخذوا وأقاموا، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم)[١].

* **والاستخبارات الإسلامية جائزة؛ لاكتشاف البغى فى مكمنه قبل ظهوره.**

فعند البخارى أنه لما دخل ﷺ مكة يوم الفتح قيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه، فقتل.

قال ابن حجر: (فيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلا ولاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة)[٢].

وكان ابن خطل ممن هجا رسول الله ﷺ وآذاه، فأهدر دمه.

وقد نصح إمام الحرمين الجوينى الوزير نظام الملك بتأسيس جهاز مخابرات له فقال له:

(ليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار، والاستنامة إلى مدار الفلك الدوار، فقد يثور المحذور من مكمنه، ويؤتى الوادع الآمن من مأمنه، ثم ما أهون البحث والتنقير على من إليه مقاليد التدبير.

---

(١) تفسير القرطبى ٢/ ٧٥.

(٢) فتح البارى ٤/ ٤٣٤.

على أن هذا الخطب الخطير قريب المدرك يسير، فلو اصطنع صدر الدين والدنيا من كل بلدة، زمرًا من الثقات على ما يرى، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى، فلا يغادروا نفعًا ولا ضرًا إلا بلغوه اختفاء وسرًّا، لتوافت دقائق الأخبار وحقائق الأسرار على مخيم العز غضة طرية، وتراءت للحضرة العلية مجارى الأحوال فى الأعمال القصية)[1].

وفرق ما بين هذا واستخبارات الظلمة، فهم يأتونها للدنيا ونحن نأتيها لحراسة الدين، وهم يجعلون مخالفة أهوائهم جرمًا، ونحن نتتبع مخالفة الشرع، وهم يؤذون الملائكة الأخيار، ونحن إنما نترصد الأشرار، ونحن ندعو للجنة، وهم يدعون للنار، والجوينى يوصى الوزير أن يصطنع زمرًا من الثقات؛ أهل الإيمان والصلاة والصدق، وهم يتخيرون أهل الخمر والعربدة والمنكرات الذين لا يرفع أهل علم الأنساب لهم أصلًا، وكل فاشل فى دراسته يضمر الانتقام من المجتمع كله.

نصر المظلوم والاستجابة لآهةِ وأنين

* الركن الثامن فى نظرية الجهاد والقتال: نصر المظلوم واجب عند الاستطاعة.

فقد أخرج البخارى عن البراء بن عازب ﷺ أن النبى ﷺ أمرهم بأمور، منها: نصر المظلوم.

وأخرج البخارى أيضًا عن أبى موسى ﷺ عن النبى ﷺ قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضًا، وشبّك بين أصابعه".

قال ابن حجر:

(نصر المظلوم هو فرض كفاية، وهو عام فى المظلومين، وكذلك فى الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحيانًا على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم – أو غلب على ظنه – أنه لا يفيد: سقط الوجوب، وبقى أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير.

---

(١) الغياثى ٣٧٨.

وشرط الناصر: أن يكون عالمًا بكون الفعل ظلمًا، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنسانًا من يد إنسان، طالبه بمال ظلمًا، وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد، وهو كثير)[1].

وهو أعم من أن يكون بسلاح وقتال، بل صورته الصحيحة: أن يكون بزجر الظالم، والتهديد، والتخويف، واستعمال الجاه والمكانة فى ذلك، والشفاعة، وتجميع عدد من الناصرين يحذر الظالم أن يصادمهم إذا كان فردًا، أو جماعة كبيرة لصد ظلم جماعة صغيرة، وأما إذا كان السلاح فيخضع الأمر لقواعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى سقناها فى الفصل السابق، ولقاعدة عدم الاقتصاص بوجود سلطان، مما هو واضح فى أحكام البغاة آنفا، فإن كان الحاكم هو الظالم فإن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، فإن لم يكن ردعه إلا بقتال: رجع الأمر إلى أحكام التغيير ، والضغط ونسبية الطاعة مما ضبطناه فى النظرية السياسية، والذى زاد هنا: أن نصر المظلوم مما ورد فى أمر نبوى مستقل يوجب على المسلم نوعًا من الحساسية الزائدة والنجدة وسرعة النفرة، والخروج من الأنانية إلى المعاونة، والتوكل عن الضعيف وتحصيل حق المضطهد.

هُزَّ سيفَك ... قد هَزَزْنَا اللواءَ

*** الركن العاشر: الجهاد دفاعًا عن الدين وأرض الإسلام وحقوق المسلمين – هو قتال مشروع، يتنزل منزلة الفرض الكفائى أو العينى بحسب الأحوال.**

والمعنى كبير، ويلزم أن ندخل له من مدخله، ونقرر حقائق فى الحياة، رصدها القرآن الكريم؛ لتتضح لنا من بعد ذلك الأحكام.

فأولًا: لابد لنا أن نلحظ الحقيقة الأبدية الخلقية فى الحياة، وهى انقسام البشر إلى مؤمن وكافر، ونشوء القتال نتيجة لذلك.

وتعبر عن هذه الحقيقة الخالدة الآية الكريمة فى سورة البقرة قبل آية الكرسى، وهى قوله تعالى:

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ

(١) فتح البارى ٦/ ٢٤.

مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾ [البقرة].

هكذا: منهم من آمن ومنهم من كفر، ولو شاء الله ما اقتتلوا، ولكنها حكمة ربانية أن يمضى الصراع.

وثمة حقيقة أخرى تابعة لهذه الحقيقة الأولى:

أن أشد هؤلاء الكفار: اليهود، وبذلك هم أشد الناس عدواة لمن آمن، وذلك مقرر فى قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [المائدة].

وهنا لابد من الخروج عن سياق البحث لدفع وَهْم تبرئة الآية للنصارى؛ إذ قرر العلماء أن هذه التبرئة إنما هى لطائفة منهم كانت آنذاك تستمع، وكانت أعينها تفيض من الدمع مما عرفت من الحق، كما بينت الآيات التى بعد هذه الآية.

ونقل الدكتور عبد الله قادرى نقولًا عن ابن جرير الطبرى أنها فى نفر من نصارى الحبشة، قدموا فآمنوا، أو أرادت الآية أنهم أصحاب النجاشى [(١)]، ونقل عن سيد قطب فهمه أنها تصور (حالة معينة لم يدع السياق القرآنى أمرها غامضًا ولا ملامحها مجهلة، وهذا ما ينبغى أن يعيه الواعون اليوم وغدًا، فلا ينساقون وراء حركات التمييع الخادعة أو المخدوعة التى تنظر إلى أوائل مثل هذا النص القرآنى دون متابعة لبقيته ودون متابعة لسياق السورة كلها، ودون متابعة لتقريرات القرآن عامة، ودون متابعة للواقع التاريخى)[(٢)].

ولسنا نريد الوقوف عند هذا المعنى حول النصارى، فإنما جاء عارضًا، وإنما أردنا التأكيد على أن اليهود أشد الناس عداوة للذين آمنوا.

ولكن وطأة هذه العداوة تتضاءل أمام شعورين إيمانيين يتكاملان فيمحقان بإذن الله كيد اليهود وغيرهم من الأعداء:

---

(١) الجهاد ٣٦٤.

(٢) الظلال نقلًا عن الجهاد لقادرى.

الأول: الشعور بالعزة.

والعزة منحة ربانية للمؤمنين، منحها تعالى بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون:٨].

وبقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة:٥٤].

وبوعدِ وعده:

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران].

(فالعزة واستعلاء الإيمان لا يجتمع معهما الوهن والحزن اللذان يثبطان الهمم؛ لأن الوهن يدعو إلى الذلة والرضا بالدون وإظهار الضعف للعدو والبدء بطلب المهانة الذى يجرئه ويغريه بالمومنين، ولذلك نهى الله المسلمين أن يهنوا ويدعوا العدو إلى المهادنة والمسالمة، بل يجب أن يستعلوا بإيمانهم ويستعزوا بعزة الله)[(١)].

ولذلك جاء الأمر صريحًا بعد ذلك بترك دعوى السلم، وذلك فى آية سورة القتال:

﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾.

الشعور الثانى: انتظار النصر من الله تعالى.

وذلك ما لقن الله عباده فى قوله:

﴿فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [الروم].

وفى قوله: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾

[غافر].

والآيات كثيرة فى هذا المعنى، والشواهد كثيرة فى التاريخ القديم والحديث، ولسنا فى موطن الوعظ لنطيل، ولكن من تمام المعنى وجماع الشرح أن نتذكر بخاصة ما كان من

(١) الجهاد لقادرى ٢/ ٣٦٩.

نصر لرسول الله ﷺ على اليهود: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ [الحشر].

وهذه الآيات نزلت فى بنى النضير الغادرين الذين أرادوا اغتيال رسول الله ﷺ، ولولا الجهاد ما طهرت منهم مدينة رسول الله ﷺ.

* وللأستاذ الدكتور فتحى الدرينى استرسال جيد فى بيان ارتباط معنى الجهاد بحقائق الحياة، والتى منها حقيقة النفس، وهو يرى أنه (**لا يمكن فهم أصول هذا التشريع، وقواعده وخصائصه، إلا على أساس من التفقه العميق لطبيعة مقومات الفطرة الإنسانية** ذلك أن القرآن الكريم يؤصل مبدأ الكرامة الإنسانية للبشر قاطبة، وبإطلاق، لمن أسلم ومن لم يسلم، بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء:٧٠] وهذا المبدأ هو أصل الحقوق والحريات للإنسان الفرد؛ لأنها مظهر شخصيته المعنوية وامتدادها فى المجتمع السياسى، ثم لم يجتزئ القرآن الكريم بتأصيل هذا المبدأ مفهومًا كليًّا نظريًّا، بل تراه يثير الإنسان شعوره بكرامته، ويشرع من الأحكام العملية التفصيلية التى تتعلق بكافة شئون الحياة ما يجعل تحقيق هذا المبدأ النظرى أو المفهوم الكلى أمرًا واقعًا، ومن هنا تبدو مثالية الإسلام وواقعيته معًا، فالكرامة والعزة مفهومان كليان أو أصلان ثابتان فى هذا التشريع قطعًا، للأمة: أفرادًا وجماعات؛ إذ الأمة لا تطلق إلا على المجتمع السياسى المنظم، وأما الأفراد فهم العناصر الحقيقية العاقلة أو المفكرة الحرة المسئولة التى تتكون منها ظاهرة هذا المجتمع السياسى.

أما الكرامة فقد أشرنا إلى الأصل الذى نهض بها، وأما العزة فلقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [المنافقون:٨]، وكل من الكرامة والعزة مفهوم كلى نظرى مجرد، ولكن القرآن الكريم قد شرع من الأحكام التفصيلية العملية ما ينزل بذلك المفهوم الكلى من أُفُقِهِ التجريدى المحض إلى الواقع العملى المدرك المحسوس، كقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ﴾ [التوبة:٤١] ويحذر من التوانى أو

التقاعس عن النهوض بواجب الجهاد الذى يعتبر أعظم وسيلة للمحافظة على سيادة الدولة وعزتها خارجًا بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة:٣٩]، وقوله سبحانه: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة:٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة:١٩١] فالدفاع عن الأوطان، وتخليصها من الأعداء، من أعظم فرائض الدين؛ لأنها مستقر العزة، والكرامة، والحرية، وظهر سيادة الأمة، وبها تتجسد قيمتها وتراثها ومُثلها العليا، ووجودها المادى والمعنوى داخليًّا، وعلى الصعيد الدولى، ويؤكد الرسول ﷺ هذا المعنى أيضًا بقوله: "من قتل دون أرضه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد".

هذا مثل ضربناه لبيان منهج التشريع السياسى الإسلامى فى تقريره للأحكام العملية التفصيلية، باعتبارها مسالك لتطبيق المفهوم الكلى المجرد، فى مواقع الوجود عملًا؛ استدلالًا على واقعيته، وتوجيهه العملى لتحقيق مقاصده وغاياته.

ويبدو فى هذا المثال كيف تمتزج تعاليم الإسلام بدار الإسلام وأرضه، حتى فرضت "الشهادة" دفاعًا عن الأرض والقيم سواء بسواء فلا يفرق الإسلام فى سياسته التشريعية، بين المُثل والأوطان؛ دفاعًا عن الكرامة والعزة والسؤدد والوجود المادى والمعنوى للأمة.

وعلى هذا، فلا انفصال بين الدين والدنيا، ولا انفصام بين الدين والسياسة فى الإسلام)[(١)].

وحجة جواز الحرب قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

إذ بهذه الآية استدل الفقهاء.

وجعلوا الحرب هى الأصل عند المقدرة، وسنعلم ذلك من تقريرهم أن الهدنة استثناء، وليس معنى أصلية الحرب لزوم اللجوء إليها فى كل حين، بل اليوم لا يليق إلا الدفاع، وسيأتى تقرير ذلك قريبًا.

---

(١) خصائص التشريع الإسلامى ١٠٦، ١٠٨.

* وقد كان هناك تدرج فى فرض الجهاد، (فقد كان محرمًا، ثم مأذونًا به، ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورًا به لجميع المشركين، إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور)[١].

وبين الإمام السرخسى هذا التدرج أوضح بيان فقال:

(إن الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتبًا، فقد كان النبى ﷺ مأمورًا فى الابتداء بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ [الحجر]. وقال تعالى: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [الحجر].

ثم أمر بالمجادلة بالأحسن كما قال: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]. وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦].

ثم أذن لهم بالقتال بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾ [الحج:٣٩].

ثم أمروا بالقتال إن كانت البداية منهم بما تلا من آيات.

ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥].

ثم أمروا بالقتال مطلقًا بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٤٤﴾ ﴾ [البقرة].

فاستقر الأمر على هذا)[٢].

قال د. قادرى:

(ورجّح المحققون عدم النسخ لأى مرحلة من المراحل الجهادية، وهو الظاهر)[٣].

---

(١) لابن القيم فى زاد المعاد ٢/ ٥٨.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسى ١/ ١٨٨ نقلًا عن د. قادرى.

(٣) الجهاد ١/ ١٨٨ وأحال على الطبرى ١٠/ ٣٤ والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٣٩.

أى: يبقى احتمال حصول أحوال تطابق مرحلة من المراحل التى كانت قبل الفرض فيعمل بها.

* لكن الجهاد اليوم هو فرض عين.

إذ ربما تقوم شبهة لدى البعض فى معنى الكفاية.

وقد حقق فضيلة الدكتور عبد الله قادرى حيثيات ذلك، وذكر: (أن الجهاد فرض كفاية، وفرض الكفاية هو الذى لا يتعلق بكل مكلف عينًا، وإنما الفرض القيام به كافيًا من طائفة منهم، فإذا قامت هذه الطائفة بهذا الفرض قيامًا كافيًا - سقط عن الباقين، وإن لم تكف هذه الطائفة وجب على المسلمين أن يُخْرِجوا من يكفى، ولو لم يكف إلا جميع المسلمين - لقلتهم مثلًا - وجب عليهم جميعًا، ويأثمون كلهم بتركه، فيصبح فى هذه الحال فرض عين.

وعلى هذا القول عامة المذاهب وجمهور علماء المسلمين)[١].

ثم نقل عن السرخسى وابن عابدين والنووى وابن قدامة وابن حزم جماع القول فى ذلك، وقال:

(قال السرخسى رحمه الله - وهو من علماء الحنفية - : ثم فريضة الجهاد على نوعين: أحدهما: عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته، وهو إذا كان النفير عامًّا، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾... إلى قوله: ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة].

ونوع: هو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين)[٢].

وقال محمد أمين بن عابدين فى حاشيته: (هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا ففرض)[٣].

---

(١) الجهاد لقادرى ١/ ٥٢.

(٢) المبسوط ١٠/ ٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٢.

وقال النووى رحمه الله: (وأما اليوم – أى: وليس فى عهد الرسول ﷺ – فهو ضربان: أحدهما: أن يكون الكفار مستقرين فى بلدانهم، فهو فرض كفاية، فإن امتنع الجميع منه أثموا، وهل يعمهم الإثم أم يختص بالذين لم يدنوا إليه؟ وجهان قلت: الأصح أنه يأثم كل من لا عذر له، وإن قام من فيه كفاية سقط عن الباقين. وتحصل الكفاية بشيئين:

أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار، وينبغى أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما، ويرتب فى كل ناحية أميرًا كافيًا يقلده الجهاد وأُمور المسلمين.

الثانى: أن يدخل الإمام دار الكفر غازيًا بنفسه أو بجيش يؤمر عليه من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة فى كل سنة، فإن زاد فهو أفضل، ويستحب أن يبدأ بقتال من يلى دار الإسلام من الكفار، فإن كان الخوف من الأبعدين أكثر بدأ بهم، ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة) [(١)].

وقال ابن قدامه الحنبلى: (والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، معنى فرض الكفاية إن لم يقم به من يكفى – أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفى سقط عن سائر الناس، فالخطاب فى ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان فى أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره) [(٢)].

وقال ابن حزم: (والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم فى عقر دارهم، ويحمى ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين، وإلا فلا، قال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:٤١]) [(٣)].

لذلك قال د. القادرى:

(يجب أن يُعلم أن المراد بفرض الكفاية الذى إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين: أن تكون تلك الطائفة كافية للقيام به حتى يسقط، وليس المراد مجرد قيام طائفة، ولو لم يكن قيامها كافيًا، فلا يصح إسقاط فرض الجهاد عن المسلمين كلهم بقيام طائفة منهم به فى

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٨.
(٢) المغنى ٩/ ١٩٦.
(٣) المحلى ٧/ ٢١٩.

جزء من الأرض، ولو كفت فى ذلك مع بقاء أجزاء أخرى ترتفع فيها راية الكفر، فإن كل جزء من تلك الأجزاء يجب على المسلمين القريبين منه أن يجاهدوا الكفرة فيه حتى يقهروهم، فإذا لم يقدروا على قهرهم وجب على من يليهم بالمسلمين أن ينفروا معهم، وهكذا حتى تصل الكفاية. قال فى حاشية ابن عابدين:

إياك وأن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلًا، بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس: فُرِضَ عينًا؛ كصلاة وصوم)[١].

(والذى يتأمل أحوال المسلمين مع الكفار فى هذا الزمن يجد الجهاد فرض عين على كل فرد قادر من أفراد المسلمين، وليس فرض كفاية، ولأن بعض طوائف المسلمين الذين يقومون بالجهاد ضد الكفرة لا يكفون فى الأجزاء التى هم يجاهدون فيها، فضلًا عن الأجزاء الأخرى التى يغزو العدو فيها المسلمين فى عقر دارهم ولم توجد طائفة تقوم بفرض الجهاد ضده)[٢].

* ولذلك كان الجهاد دومًا أفضل من دوام الصلاة عند المسجد الحرام.

(وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة؟

فقال: إى، والله)[٣].

وأبيات ابن المبارك فى تقريع الفضيل: «يا عابد الحرمين» التى أحييناها فى «المنطلق» تشهد.

* الركن الحادى عشر: الجهاد فى هذا العصر استحال جهادًا دفاعيًّا، وتتأجل إزالة حكام الشعوب الكافرة الذين يقفون فى وجه الدعوة الإيمانية الموجهة لشعوبهم.

وما كان فى المنهجية الصحيحة أن يتنزل هذا المعنى منزلة الركن، ولكن الموضوع اكتسب أهمية استثنائية لا من ذاته، بل من الالتباس فى المعنى، واختلاف الباحثين فيه، وعمق الإشكال المتولد من المفارقة بين سابقة الفتوح وظاهر الآيات الجهادية وبين واقع الأمة الإسلامية المتخلف الضعيف فى هذا العصر بالمقارنة مع قوة الدول الكبرى العالمية.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٤.

(٢) الجهاد ١/ ٦٢.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٧.

وبسبب ابتعاد بعض الباحثين وبعض جمهور الدعاة عن المنطق الصحيح ودندنتهم حول جهاد هجومى ينشر الإسلام، ويزيل الطواغيت الواقفة دون إيمان الشعوب، ومجيء كلامهم هذا فى زمن الضعف، وفى محيط من العلاقات الدولية المعقدة حاليًا التى ينكر قانونها الحرب والمبادأة، بها ويرتب عقوبات دولية على البادئ، فى ظاهر الأمر على الأقل، وبالتفسير الذى تمليه الدول العالمية الكبرى، فإن آخرين من الدعاة الكبار ومشاهير الباحثين أنكروا بحماسة بالغة أن يكون الإسلام يأذن بحرب هجومية، واستبدوا بهذا الرأى استبدادًا، وبالغوا به مبالغة، مثل الشيخ محمد الغزالى رحمه الله ، وكان بإمكانه وإمكانهم أن يعترفوا بشرعية الحرب الهجومية، مع المبالغة فى التنبيه على أنها لا تليق فى هذا العصر؛ لضعف الأمة الإسلامية، وتعقد العلاقات الدولية، ويبقوا الباب مفتوحًا لاحتمال عمل بذلك، ورجوع إلى ما كان فى أصل المفهوم الشرعى فى عصور مقبلة ربما، فتحصل النتيجة المرجوة التى قصدوها من دون جدل ولا خوف، وكان الأستاذ القرضاوى أقرب منهم إلى هذه الطريقة فى الاستدراك بأن ضرب مثلًا جدلًا، يقول بجواز الهجوم، ثم نفاه بحكم الواقع.

ويقر ابن تيمية معنى المبادأة فى الجهاد الإسلامى بوضوح كامل، حين يقول:

(وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد. والذين جاهدوا - كبنى اسرائيل - فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر) [(١)].

واستشهد بقول الله تعالى فيما يحكيه عنهم:

﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة:٢٤٦]. وبآيات أخرى.

ويوجب السيوطى: (أن يدخل الإمام دار الكفر غازيًا بنفسه، أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة كل سنة، فإن زاد فهو أفضل، ولا يجوز إخلاء سنةٍ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ١٢٣.

عن جهادٍ، إلا لضرورة، بأن يكون فى المسلمين ضعف وفى العدو كثرة، ويخاف من ابتدائهم الاستئصال، أو لعذر بأن يعز الزاد وعلف الدواب فى الطريق، فيؤخر إلى زوال ذلك، أو ينتظر لحاق مددٍ، أو يتوقع إسلام قومٍ، فيستميلهم بترك القتال)[١].

ولست أحب أن أتكلف حشر نصوص تذهب هذا المذهب، إذ الأمر أسهل، ولن يكفى أن نفهم أن معظم الفقهاء على تتابع أجيالهم وتوالى القرون يقولون بذلك.

وأنا مع من يقول بشرعية الجهاد الهجومى، ولكن فى زمن القوة ومن بعد إتمام الدفاع.

والأستاذ عبد الله قادرى يذهب مذهب الهجوم، متابعًا سيد قطب، فيقول: (وكون المسلمين لا يجوز لهم أن يبدأوا بالقتال إلا من بدأهم به من الكفار ليس بصحيح؛ لأن المسلمين مكلفون بدعوة الناس إلى الإسلام وقتال من لم يستجب حتى يسلم أو يدفع الجزية وهو صاغر، ولا يجوز للمسلمين بأن يقبعوا فى قطعة من الأرض تاركين الطغاة الظالمين يستعبدون الناس، ولذلك كانوا يجيبون من سألهم ما الذى جاء بكم؟ قائلين: جئنا لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد. والأمة الإسلامية أمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر "كل معروف وكل منكر فى الأرض ومع كل البشر: ولا يجوز لهم ترك أعداء الإسلام إلا بالإسلام أو بدفع الجزية والخضوع لحكم الله الحق، وهو معنى: (الصغار)"[٢].

وأما الجنوح إلى السلم من قبل الكفار الذى أُمِرَ المسلمون به فهو مقيد بما مضى من الدخول فى الإسلام أو دفع الجزية مع الصغار، وما يردده كثير من المسلمين من الدعوة إلى السلم المذلة التى تكون السيطرة فيها لأعداء الله، والذلة للمسلمين ليست هى السلم التى أمر الله بالجنوح إليها، بل هى استسلام وانقياد لغير الله، وذلك منهى عنه بنص كتاب الله: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد][٣].

ثم قال:

ولقد أجاد سيد قطب رحمه الله بيان هذا المعنى فقال:

(إنه لم يكن من قصد الإسلام قط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته، ولكن الإسلام

---

(١) الأشباه والنظائر ٤٤٢.

(٢) أحال الشيخ قادرى هنا على فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١٢٢، والمحلى لابن حزم ٧/ ٢٩١.

(٣) الجهاد لعبد الله قادرى ١/ ٦١٢.

ليس مجرد عقيدة. كما قلنا: إن الإسلام إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد؛ فهو يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التى تقوم على أساس حاكمية البشر وعبودية الإنسان للإنسان، ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحرارًا بالفعل فى اختيار العقيدة التى يريدونها بمحض اختيارهم بعد رفع الضغط السياسى عنهم، وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم، ولكن هذه الحرية ليس معناها أن يجعلوا إلههم هواهم أو أن يختاروا بأنفسهم أن يكونوا عبيدًا للعباد وأن يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله.

إن النظام الذى يحكم البشر فى الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده، وذلك بتلقى الشرائع منه وحده، ثم ليعتنق كل فرد فى ظل هذا النظام العام ما يعتنقه من عقيدة، وبهذا يكون الدين كله لله؛ أى: تكون الدينونة والخضوع والاتباع والعبودية كلها لله. إن مدلول الدين أشمل من مدلول العقيدة. إن الدين هو المنهج والنظام الذى يحكم الحياة، وهو فى الإسلام يعتمد على العقيدة، ولكنه فى عمومه أشمل من العقيدة. وفى الإسلام يمكن أن تخضع جماعات متنوعة لمنهجه العام الذى يقوم على أساس العبودية لله وحده، ولو لم يعتنق بعض هذه الجماعات عقيدة الإسلام)[(١)].

(وهذا الفقه الذى سجله سيد قطب رحمه الله تعالى هو فقه السلف الصالح رحمهم الله، وهو معنى قوله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله". وهو الذى دفع جحافل الجهاد فى العصور المفضلة إلى بذل مُهجهم ونفوسهم فى سبيل الله، وكان الباعث لهم إلى الانطلاق فى أرض الله شرقًا وغربًا؛ ينشرون كلمة الله، ويرفعون رايته ويحطمون عروش الطغاة لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولكن ذلك الفهم السقيم الذى وقع فيه كثير من المؤلفين المسلمين بسبب هجوم أعداء الله الكفار على دينهم، واتهامه بأنه دين السيف وسفك الدماء هو الذى حطم معنويات المسلمين وخذلهم وجعلهم يطأطئون رءوسهم لأعدائهم الذين أذاقوهم الذل والهوان، ولا يمكن أن ينالوا العزة التى نالها سلفهم إلا إذا فقهوا هذا الفقه، وارتفعت حماسة الجهاد فى سبيل الله فى نفوسهم، وحملوا رايته باسم الله لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وإلا فإنهم سيبقون مهزومى النفوس قاعدين عن القيام بحمل الأمانة التى كلفهم الله إياها:

(١) الظلال ٩/ ١٤٣٥.

ولقد كان خطر ما كتبه هؤلاء الكتاب المسلمون من أن الجهاد فى سبيل الله قد شرع لرد العدوان أو الدفاع كان من خطر ذلك أن شاع بين عديد من المسلمين فى مختلف بلاد الإسلام هذا المفهوم عن الجهاد، ففقدوا أرفع معنوية من المعنويات التى يغرسها الإسلام فى نفوس أهله، وهو الاعتزاز بأنهم أهل الجهاد فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا، وعندما فقد المسلمون هذا الاعتزاز ماتت فى نفوسهم الرغبة فى مقاومة أعدائهم الغازين لهم المحتلين لأرضهم)[١].

لكن أمر الأمة الإسلامية آل إلى ضعف شديد، بمقابل قوة الدول الكافرة، وما عاد ينفع تكديس مزيد جند يجاهدون، وإنما حروب اليوم تعتمد العلم والسلاح المتطور، فكان لابد أن نمنع أنفسنا من تفكير بمجازفات، وأن نعرف قدر أنفسنا، وأننا فى الموضع المتخلف الأضعف، وليس لنا غير الدفاع عما بقى لنا من أرض وحقوق، والسعى لتحرير ما احتله الأعداء.

* والشيخ القرضاوى يميل إلى وجوب تأجيل الجدل القائم حول طبيعة الجهاد الإسلامى: أهو هجومى أم دفاعى؟ - لأسباب ثلاثة:

* أولها: أننا لم نقم - بعد بالجهاد المفروض علينا فرض عين - لإنقاذ فلسطين وغيرها، فلم نقم بالجهاد الدفاعى بعده، فما فائدة الحديث عن جهاد هجومى؟

* ثانيها: أن المقصود من الجهاد الهجومى عند من يقول به هو إزاحة القوى المتسلطة على الخلق، والتى تقف حاجزًا أمام المسلمين حين تبليغهم بالإسلام، ونحن مقصرون فى اتباع الوسائل السلمية المتاحة الآن للتبليغ، والإذاعات والصحف وأعمال الجاليات يمكن أن تساعد على هذا التبليغ، فلماذا الهجوم؟

* ثالثها: أننا عالة على غيرنا فى السلاح وأن الذين نريد أن نهجم عليهم هم من يبيعوننا السلاح، فما معنى الهجوم؟[٢]

وكل هذا تفكير صحيح من الشيخ القرضاوى، وبه أقول...

---

(١) الجهاد للقادرى ١/ ٦١٥.

(٢) أولويات الحركة ٩٤.

* ومن الأولى أن نركز على تحرير فلسطين، وكل أرض سليبة، وأن نقذف فى قلوب المسلمين الحاضر المسترخى معانى الدفاع عن الإسلام والعرض والأرض.

* إن نفى فكرة الجبرية القدرية، وإيماننا بالعقيدة الصحيحة فى القضاء والقدر، التى توجب على المسلم مصارعة قدر السوء بقدر الخير: تدفعنا إلى جهاد اليهود.

يقول د. فتحى الدرينى بعد مثل هذه المقدمة: (التغيير يعتمد الإرادة الحرة، ولعل أوضح مثل على هذا، من الناحية السياسية، قيام إسرائيل فى قلب العالم العربى والإسلامى، حيث كان نتيجة حتمية لأسباب، ولكنه واقع ظالم؛ لقيامها على البغى والعدوان، الأمر الذى يفرض الإسلام معه الجهاد بالأموال والأنفس، بذلًا لأغلى التضحيات الجسام؛ لإزالة آثار البغى، وإعادة الحق إلى نصابه، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الشورى] انتصافًا لأنفسهم من عدوهم، بقهره ودحره، وإخراجه من ديار المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود:١١٣]؛ ولقوله عز وجل: ﴿ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة:١٩١]؛ ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٤]، وأيضًا: انعقد الإجماع على وجوب النفير العام، رجالًا ونساءً، من القادرين على حمل السلاح، إذا ما اجتاح العدو أرضًا من ديار المسلمين)[(١)].

(ذلك هو منطق الإسلام فى عقائده لا يعرف "السلبية" تجاه الواقع والأحداث فى حد ذاتها، بل "الإيجابية" البالغة القوة والأثر هى مقتضى عقائده، فى أقوى معانيها، وذلك بأن يكون للمسلم "موقف" حاسم تجاه أحداث عصره، بل هذا هو المضمون الإيجابى "للتقوى")[(٢)].

* ثم قرر الأستاذ الدرينى أنه: (ما غُزى قوم فى عقر دارهم إلا ذُلوا، ذلكم قول عَلِيٍّ كرم الله وجهه، والذل والعزة نقيضان لا يجتمعان، ولهذا نرى الإسلام بصريح آياته، وقاطع نصوصه، يقضى - فى مثل هذه الحال - أن على الأمة الإسلامية كافة، شعوبًا

(١) خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم ٢٩.
(٢) خصائص التشريع ٣٠.

ودولًا أن يجاهدوا عدوهم الباغى المتسلط، بأقصى ما يملكون من قوة، وعدة؛ لدحره، وتحطيم مؤسساته العسكرية، مصدر قوته، وأداة عدوانه، وأن يخرجوه من حيث أخرجهم، بصريح قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة:١٩١] فرضًا عينيًّا على كل قادر من الرجال والنساء على السواء، ونفيرًا عامًّا، خفافًا وثقالًا، صيانة لحرمة أوطانهم ومقدساتهم، وحماية لكيانهم الدينى، وقيمهم العليا، بل ومصير وجودهم الدولى، مستقر عزتهم، وسؤددهم، وإلا كان الجزاء الإلهى المنصوص عليه صراحة، من استبدال غيرهم بهم فى الدنيا، وهو خزى أبدى، والعذاب الأليم فى الآخرة، وهذا بالإجماع، ولا نعلم فيه مخالفًا؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ [التوبة:٣٩].

ويتبدى لك بوضوح كيف يربط الإسلام مصير المسلمين فى دنياهم بمصيرهم فى آخرتهم على سواء، إذا تهاونوا أو تقاعسوا عن إمضاء أمر الله فيهم، فوحدة المصير فى الدنيا والآخرة، ظاهرة فى النص كما ترى).

(وأيضًا ليس للشارع قصد فى مجرد إشعال نار الحرب، بل لتحقيق أغراضه، إذ ليس فى الشرع حكم مبتور عن حكمة تشريعه التى هى روحه، فالحكم والحكمة مقترنان، تصورًا ووقوعًا، وإلا كان الخلف والتناقض، وغرضه هو دفع العدوان والبغى قطعًا.

وإذا كان مناط حكم الجهاد – فى مثل هذه الحال – هو العدوان والبغى، وما خلفا من آثار، فإن حكم فريضة الجهاد العينية – قائم، ما دام مناطه متحققًا، وهذا من بديهيات التشريع، إنفاذًا لأمر الله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

نخلص من هذا، إلى أن فريضة الجهاد تستمر ما دام شر العدو قائمًا مستطيرًا، يهدد المسلمين فى وجودهم ومصيرهم؛ لأنه هو العلة، حتى إذا انتهى عن صلفه، وغروره، انمحت آثار عدوانه، وأُجْلِيَ عما اغتصب من ديار المسلمين، فقد استنفذ الجهاد أغراضه حينئذ، وأصبح القتال غير مشروع؛ عملًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة].

ويجب أن يحرص المسلمون كل الحرص على تحقيق أغراض الجهاد، وأن يتيقنوا من ذلك قبل أن يخوضوا غماره، استبسالًا واستماتة بعون الله)[١].

* ويفترض أن تتمسك كتلة مجاهدى "حماس" بالأرض، وأن تلبث بها ما استطاعت؛ لأن هذا الشباب المجاهد يمثل معنى القيادة الواعية الساعية لتحرير فلسطين.

والأمر هنا يستنبط من باب المصالح وسد الذرائع إلى المفاسد، فإن الفتنة الشديدة التى تصيب المؤمن من خلال معيشته تحت ظل الكفر - هى العلة فى حكم الهجرة، فإن انتفت أو كانت خفيفة: رجحت المصالح التى يمكن تحصيلها من مرابطته على المفسدة المحتملة من الفتنة، وكان مثل هذا المنطق وراء فتوى بعض الفقهاء بعدم جواز هجرة العلماء من مصر أيام الفاطميين، رغم الشدة واحتمال القتل؛ لما فى مرابطتهم من تثبيت للعامة على العقيدة الصحيحة، فإنهم القدوات، وقد ذكر السيوطى ذلك فى تاريخ الخلفاء، ومرابطة رجال حماس اليوم وعموم الفلسطينيين فى أرضهم تقاس على ذلك. وفتوى الشيخ الألبانى رحمه الله، أو ما نُسب إليه محض اجتهاد، نراه مرجوحًا.

* وقانون الأمم المتحدة أيضًا يبيح الدفاع.

يقول الزحيلى:

(الحقيقة أن ميثاق باريس لعام ١٩٢٨م وميثاق الأمم المتحدة، وإن حَرَّما الحرب، فإنهما مازالا يقرران مشروعية الحرب التى تدخل فيها الدولة دفعًا لاعتداء واقع عليها، وهى الحالة الطبيعية لكل إنسان، حالة الدفاع عن النفس.

نصت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق باعتباره حقًّا طبيعيًّا مقدسًا فقالت: "ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعى للدول، فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى".

فالحرب فى القانون الدولى مازالت مشروعة إذا اضطرت الدولة إلى الالتجاء إليها

(١) خصائص التشريع ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤.

لدفع اعتداء واقع عليه أو لحماية حق ثابت لها انتهك دون مبرر [١]. هذا هو نص الميثاق)[٢].

* كذلك يجب إيقاف النزيف والاحتفاظ ببقية الأرض الإسلامية التى يطمع فيها اليهود.

إذ ليس النزاع الإسلامى اليهودى حول فلسطين مثل أى نزاع آخر بين الدول حول إقليم معين، ينتهى بضم ذلك الإقليم أو استرجاعه لإحدى الدولتين المتنازعتين، كإقليم السّار واللورين بين فرنسا وألمانيا مثلًا، ولكنها رغبة لدى يهود بالتوسع التدريجى، فقد احتلوا بعض أرض فلسطين عام ٤٨م، ثم توسعوا عام ٦٧م، ومازالوا ينوون التوسع.

(فإن إسرائيل تهدف إلى تفتيت الوطن العربى وتمزيقه، وهى تعمل على إخضاع جزء من مصر يضم الإسكندرية والدلتا إلى سيناء تحت عَلَمِهَا، وإلى احتلال الأجزاء المهمة من العراق وسوريا، ثم احتلال الجزيرة العربية حيث تقع المدينة المنورة وأطلال بنى النضير وبنى القينقاع القديمة "نسى الكاتب بنى قريظة" تحت علم إسرائيل، وقد صرح موشى ديان يوم دخول القدس فى السابع من يونيو الكارثة: "لقد وصلنا أورشليم ومازال أمامنا يثرب وأملاك قومنا فيها")[٣].

فبعض الشر أهون من بعض، وجهاد حماس يبتغى تحجيم التوسع الإسرائيلى حتى يأذن الله بقيام دولة إسلامية تسترجع ما أخذت من أرض الإسلام.

* **وهذه الحيثيات تقود بالضرورة إلى تناول مفهوم "دار الإسلام ودار الحرب" فى الفقه الإسلامى؛ إذ إن هذا المفهوم تعرض لتفنيد وتخطئة، وبخاصة من بعض الباحثين الذين يريدون تجانس الأحكام الشرعية مع الواقع الدولى المعاصر وقوانينه، كذلك الذين أنكروا أن يكون الجهاد هجوميًّا، رأوا أن فى معنى دار الحرب تسويغًا للهجوم فأنكروه.**

---

(١) أوبنهام- لوترابخت: ٢ / ١٥٧ وما بعدها، بريجز: ص ٩٧٧-٩٧٩، بريرلى: ص ٣١٥، شفارزبنجر: ١/ ٢٦٤، سفارلين: ص ٣٣٩، جسوب: ص ١٦٣، ويزلى: ص ٥٩٣- ٦٠٠ وما بعدها، القانون الدولى العام للدكتور حامد سلطان: ص ٣١٨. وهذه هى بعض المراجع التى أوردها الزحيلى.

(٢) آثار الحرب ٧/ ١٢٦.

(٣) جهاد شعب فلسطين لصالح مسعود أبى بصير، نقلًا عن الجهاد للقادرى ١/ ٥٠١.

بينما جرى على الضد من ذلك بعض الباحثين الذين استندوا إلى المقدار الذى قال به الفقهاء، وزادوا على ذلك حماسة منهم انتهت بهم إلى تصنيف أقطار العالم الإسلامى، وصرحوا بأن القطر الذى يحكمه حاكم علمانى يحارب الدين ويبدل القوانين الشرعية إلى قوانين وضعية يصير "دار حرب" أيضًا، ومن هؤلاء فضيلة الشيخ عبد الله قادرى الأهدل، وكأنه يتابع فى ذلك مفاهيم الشهيد سيد قطب رحمه الله، والشيخ قادرى يقرر ذلك ليتوصل إلى ضرورة سعى المسلمين لخلع مثل هذا الحاكم المحارب لدين الله، وألا يغرهم كون بلدهم يعتبر دار إسلام.

وهذا عندى لزوم ما لا يلزم، وقد ذهب بعيدًا والأمر أقرب، إن دليل وجوب القيام على الحاكم المعاند لحكم الله ورسوله لا يستنبط من مجرد وصف الدور، وإنما له منطقه الشرعى العريض المتنوع الذى تشرحه النظرية السياسية الإسلامية، وأنا أرى أن دار الإسلام تكتسب وصفها إذا حكم المسلمون أى قطر حكمًا تامًّا استدام لجيل أو جيلين مثلًا، مما كان فى التاريخ الإسلامى وأثمرته الفتوحات، إذ بتلك السابقة يصير "دار إسلام"، وهو ما عليه مفهوم البداهة عند كل مسلم إذا ذكر اصطلاح "العالم الإسلامى" أو البلاد الإسلامية، وهى البلاد العربية كلها، وتركيا وما والاها صعودًا إلى القفقاس، وفارس وخراسان وما وراء نهر جيحون حتى أعالى الصين، والهند وما بعدها حتى جنوب الفليبين، وشمال أفريقيا وسواحلها الشرقية والغربية وبعض دواخلها، فإذا تبدل الحكم السياسى فى قطر من هذا العالم الإسلامى الواسع، يبدله عدو كافر يستولى بالقوة، كما كان شأن الاستعمار وحروب الدول عبر التاريخ، أو يبدله حاكم من أبناء مسلمى هذا القطر يتنكر لدينه ويبدل الحكم الشرعى بآخر وضعى من عنده، فإن صفة "دار الإسلام" فى ذلك القطر لا تتبدل، بل يبقى دار إسلام أسيرة عند ظالم أو كافر عدو يجب سعى المسلمين لتحريرها؛ إما بحرب العدو الكافر الذى ليس هو من ملة الإسلام أصلًا، أو بمنازعة الحاكم الذى هو من ذرية المسلمين، لكنه تعسف وكفر، فيكون عزله بالقوة، بالطريق التغييرى الذى تصفه الأحكام الشرعية فى النظرية السياسية الإسلامية، وليس من ضرورة منطق تجويز عزله أن نحكم بتحويل البلد إلى دار حرب، بل هى دار إسلام منكوبة بمرتد ظالم، وبخاصة إذا استمرت شعائر الإسلام مؤداة وبقيت المساجد عامرة.

هذا أصوب عندى، وأكثر الفقهاء على مثل ذلك فيما أفهم، بل هو مفهوم البداهة

المستقر فى نفس كل مسلم، وإلا لاستلزم الأمر نشر تقارير عن تبدلات فى وصف البلاد فى كل جيل، وأن يفتى المفتون بأن هذا القطر كان إسلاميًّا فخرج الآن وصار دار حرب، وذاك القطر كذا وكذا، كمثل خبير الأنواء الجوية الذى يبدل تقاريره عن وجهة الرياح وحصول الأعاصير والعواصف مما يتابعه الناس فى التليفزيون.

وليس معنى ذلك أن مفهوم دار الإسلام هو مجرد مفهوم تاريخى مضى وأغلق الباب وراءه، بل هو ما يزال حيًّا؛ إذ ربما تدخل فى المستقبل بعض بلاد الكفر الحالية فى الإسلام، سلمًا أو حربًا، فتنضم إلى العالم الإسلامى وتنال وصف "دار الإسلام" من بعد وصف "دار الحرب أو الكفر".

ولكن فضيلة الشيخ قادرى أتى ببديع من التقريرات أثناء بحثه لقضية الدارين هذه، وإن خالفناه فى تحميل المعانى ما لا يستلزمه الأمر، وبخاصة فى اكتشافه إيماء الكثير من الآيات القرآنية إلى معنى الدارين، وجزمه بمجانسة نطق الفقهاء فى ذلك المنطق القرآنى، وهو قد أحسن البيان فى هذا، وأرى أن أضغط على القارئ قليلًا لأقوم بإيراد قوله الطويل؛ لما فى قوله من فوائد عديدة، ومن تدريب لطلب العلم الشرعى الذى يروم الإفتاء فى فقه الدعوة على الجدل الحق، والاستنباط، واستنطاق الآيات أن تدلى بمعانيها الخفية، فقد كان الشيخ قوى الاستشهاد، وأنا أحب للمتفقه أن يجاريه؛ لأن الذين تبرءوا من "دار الإسلام" يزعمون أنه محض اجتهاد من الفقهاء القدماء لا يسنده نص، ولا يسعفه منطق، وألجأتهم إلى ذلك روح انهزامية أمام افتراء المستشرقين، ولابد من الداعية اليوم أن يحيط بتفصيل القضية من أجل أن ترسخ قدمه أمام منطق التطبيع والتمييع، وأن يدرك أنه على بينة من الفقه بإذن الله، وأن القيادة الجهادية الحاضرة المتمثلة بالخطة "الحماسية" المجيدة تستند إلى مذهب أصيل فى الدفاع عن "دار إسلام" حتمية الثبوت والانتساب إليه، لا يجوز التنازل عنها والإقرار باحتلالها، وفى هذا الموقف "الحماسى" تمثيل كامل لتوجهات الإفتاء.

* يقول الشيخ عبد الله قادرى فى محاولته جمع الآيات الشاهدة لمعنى التمييز بين الدارين والقريتين والأرضين والمدينتين، وبدأ بذكر آيات سورة الحج التى جمعت بين الميزانين: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟

مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج].

فقد نص الله سبحانه على المعنى العام الذى تصير به الدار دار كفر وهو الظلم – والمراد سيطرته لا مجرد وقوعه – وبَيَّنَ سبحانه أعظمَه، وهو الشرك به، وذكر بعض أجزائه، وهو إخراج المظلومين بدون حق، وكذلك تهديم أماكن العبادة.

ونص سبحانه على الأصول التى تتفرع عنها المعانى التى تصير بها الدار دار إسلام، وهى إقام الصلاة، وهى رمز لطاعة الله وتوحيده وقوة الصلة به، وإيتاء الزكاة، وهى رمز لأداء الحقوق التى يأمر الله بأدائها، ثم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهما قاعدة الحفاظ على دين الله والذب عنه والدعوة إليه والجهاد فى سبيل الله من أجل رفع كلمته.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء].

فالأرض التى يستضعف فيها الكفار المؤمنين، بل وغير المؤمنين، والذين يبلغ بهم الأمر أن يلحّوا فى دعاء الله ليخرجهم منها بسبب الظلم، وذلك الاستضعاف – وهو لا يكون كذلك إلا إذا سيطر الظلمة وأهل الكفر، ونفذ حكم غير الله فى الأرض: أرض الكفر، ولو كان الكفر غير مسيطر فيها، لوجد فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدافع عن المستضعفين.

ولعدم وجود ذلك أمر الله المؤمنين بقتال من استضعفهم فى صورة إنكار عليهم إذا لم يقاتلوا.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٣﴾﴾ [إبراهيم].

فالأرض التى يسعى رءوس الكفر الذين بيدهم السلطة فيها لإجبار المسلمين على العودة إلى الشرك أو إخراجهم منها هى دار كفر وليست دار إسلام.

وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأعراف]، وهى كسابقتها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء].

فالأرض التى يستضعف فيها المؤمن ويجب عليه أن يهاجر منها – ليست دار إسلام، وإنما هى دار كفر.

وقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأعراف].

فالدار التى تعلن فيها الفاحشة ويفتخر بها وتصبح هى الممدوحة والمدعومة، وتنتقص الفضيلة – تصبح سببًا للعقاب وإخراج أهلها من ديارهم.

والمفتخرون بالرذيلة والمنتقصون للفضيلة هم كفرة، يحاربون حكم الله وأهله مع تمكنهم وسيطرتهم، لا يمكن أن تكون تلك الدار دار إسلام بل هى دار كفر.

وقال تعالى: ﴿وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِى ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا۟ مِنْهَآ أَهْلَهَا ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [الأعراف].

فالأرض التى يجبر نظام حاكمها أهلها على استئذانه فى الإيمان بما تتيقنه قلوبها، وإلا جوزوا هذا الجزاء الظالم – دار كفر وليست دار إسلام.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ

أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [القصص].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦١﴾﴾ [الأعراف].

فالدار التى يوصف فيها الداعى إلى توحيد الله وحده بأنه ضال أو سفيه، والذى يصفه بذلك هم حكامها الكفرة – دار كفر وليست دار إسلام، ومثل ذلك قوله تعالى عن قوم هود: ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٧﴾﴾

[الأعراف].

دار الإسلام هى الأرض التى تظهر فيها أحكام الله، ولا يمكن أن تظهر فيها أحكام الله إلا إذا كان الحاكمون فيها مسلمين ملتزمين بشريعته مطبقين حكمه فى أرضه، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: (إن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإن دار الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها) [(١)].

ولكن ما معنى ظهور أحكام الإسلام، وظهور أحكام الكفر؟ الذى يظهر من الآيات القرآنية السابقة – وما فى معناها – أن المقصود بظهور أحكام الإسلام أن تكون أحكام الإسلام هى الغالبة وكلمة المسلمين هى النافذة: تقام شعائر الإسلام وأركانه، وتنفذ الحدود والقصاص، ويؤخذ للمظلوم حقه من الظالم، وترفرف راية التوحيد وتنكس أعلام الشرك، أى أن النظام العام الذى يحترم ويرجع إليه هو حكم الله تعالى، لا حكم الكفر.

وإن المقصود بظهور أحكام الكفر عكس ذلك – أى: أن تكون أحكام الكفر هى الغالبة وكلمة الكفار هى النافذة، يستعبد الناس بعضهم بعضًا، ويظلم قويهم ضعيفهم، وترتفع راية الشرك وتختفى راية التوحيد، النظام العام الذى يحترم ويرجع إليه هو نظام الكفر؛ أى: قوانين البشر، لا حكم الله تعالى.

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٧٤، ٤٣٧٥.

والأمور التى ذكرت لتوضيح دار الكفر عبر ظهور أحكام الكفر فيها - لا يكون كل واحد منها وحده، بل لا تكون مجتمعة ميزانًا يحكم به على أى بلد وجدت فيه بأنه دار كفر، ولكنها ملازمة لظهور أحكام الكفر أنى وجد، أما المعاصى والفواحش فقد توجد فى بلد تظهر فيه أحكام الإسلام، وتقل فيه أحكام الكفر، فهذا البلد لا يحكم عليه بأنه دار كفر - وإنما هو دار إسلام، فيها فسوق وعصيان.

(وخلاصة الكلام أن دار الإسلام هى الدار التى يظهر فيها حكم الله ويختفى حكم الكفر، وأن دار الكفر هى التى يظهر فيها حكم الكفر ويختفى حكم الإسلام)[1].

وفى كلامه هذا إيماء كثير متكرر إلى ما أنكرناه عليه من جعله البلاد التى يتسلط عليها حاكم كافر دار حرب ليست دار إسلام، وأحب للقارئ أن يتجاوز ذلك ولا يلبث مع رفض المعنى لبثًا طويلًا؛ من أجل أن يستوعب المعنى الآخرالصحيح فى شهادة الآيات لوجود دارين.

وقد استطرد فذكر أقوالًا للفقهاء تؤيد القول بأن إجراء أحكام الإسلام فى الدار أو عدم ذلك هو الميزان الفيصل، فقال:

(وكون الدار لا تصير دار إسلام إلا بإجراء الحاكم أحكام الإسلام فيها هو الذى فهمه فقهاء الإسلام، قال السرخسى رحمه الله : (إن الإمام إذا فتح بلدة وصيرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها، فإنه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها).

وقال عبد القادر عودة رحمه الله : (تشمل دار الإسلام البلاد التى تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام. فيدخل فى دار الإسلام كل بلد سكانه -كلهم أو أغلبهم- مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل فى دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين، ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام. وقال عن دار الكفر: وتشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التى لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء أكانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة، أو تحكمها دُول متعددة

(١) الجهاد فى سبيل الله ١/ ٦٠٠-٦٠٤.

ويستوى أن يكون بين سكانها المقيمين إقامة دائمة – مسلمون، أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام)[١].

ولهذا قال أبو زهرة: (دار الإسلام هى الدولة التى تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة فيها والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية)[٢].

ثم قال الشيخ:

قال كامل سلامة الدقس: (ويظهر فى تقسيم الدارين أن المعول فى تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت إسلامية كانت دار إسلام، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدار دار حرب، وهذا واضح من تعريف الفقهاء لكل من الدارين)[٣].

ومن ظن أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب إلى دار حرب[٤]، فقد أبعد النجعة، وفاته واقع الأندلس فى السابق، وواقع ألبانيا وفلسطين فى الحاضر، وليس الأمر مقصورًا على هذه البلدان فقط، بل إن بلدانًا أخرى صارت كذلك، ومن فهم ما مضى حق الفهم لا يخفى عليه الأمر.

ثم قال القادرى:

(هذا ما ظهر لى فى معنى دار الكفر ودار الإسلام، وقد أردت أن أطمئن إلى ما ظهر لى، فكاتبت بعض العلماء المعاصرين فى هذا الشأن، فكان فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى فى المملكة العربية السعودية هو السباق إلى الإجابة، بل هو وحده الذى وافى بالرد، وهذا نصه: (نفيدكم بأن العبرة بمن كانت له الولاية والحل والعقد والتصرف فى البلد، فإن كان ذلك للمسلمين فهى دولة إسلامية، وإن وجد بها كفار، وإن كان الحل والعقد والتصرف والولاية للكفار فتعتبر كافرة، وإن كثر فيها

---

(١) الجهاد ١/ ٦٠٧.

(٢) العلاقات الدولية فى الإسلام ٥٣.

(٣) العلاقات الدولية فى الإسلام على ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة ١٢٧، وراجع كتاب الاتجاهات الوطنية فى الأدب المعاصر (٢/ ١٧٨) لمحمد محمد حسين.

(٤) راجع نفس الكتاب ص ١٢٨.

المسلمون) انتهى المقصود من رد فضيلته، وهو محفوظ فى مكتبة الباحث، ورقمه ٤٢٢/ ١ بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٠١هـ)[(١)].

والحقيقة أنى لم أفهم من هذه النصوص للسرخسى وعبد القادر عودة وأبى زهرة وابن حميد - ما فهمه الشيخ من أن البلاد الإسلامية تتحول إلى دار حرب بكفر الحاكم، وإنما كلامهم ينصرف إلى تقرير واقع بلاد العالم من حيث هى ابتداء، فما حكمه المسلمون صار إسلاميًّا، وما لم يحكمه المسلمون يبقى دار حرب، حتى لو فشا الإسلام فى الناس فكانوا هم الأكثر، وأما البلاد المسلمة التى يتغلب عليها مستعمر أو محتل فتظل دار إسلام، ففلسطين مازالت دار إسلام تغلب عليها كافر، وجمهوريات الاتحاد السوفيتى المسلمة كانت دار إسلام سيطر عليها كافر شيوعى، ثم عادت اليوم تؤكد صفتها الإسلامية، بل عندى حتى ما طال عهده يبقى دار إسلام طالما بقى الشعب مسلمًا، كهذا المثل لحال جمهوريات الاتحاد السوفيتى، وتدخل مغايرة تحتاج إلى اجتهاد إذا نجح المحتل فى تقتيل المسلمين كلهم، وخلت منهم الديار أو أجبر البقية على تبديل دينهم، ونشأت أجيال متعاقبة نسيت أصلها الإسلامى، كما هو الحال فى الأندلس، فأصل البلاد دار إسلام، ولكن انقرض المسلمون بخطط التنصير والقتل الذى مارسته محاكم التفتيش، والجزم بأنها مازالت دار إسلام يحتاج إلى اجتهاد دقيق لسنا بحاجة إليه لنتكلفه؛ إذ إن معنى إنقاذ دُور الإسلام المحتلة يختلط فيه معنى إنقاذ نفوس المسلمين فيه، بمعنى إنقاذ الأرض التى ارتفع فى جنباتها الإيمان زمنًا، فلما انعدم المعنى المهم المتعلق بوجود نفوس مسلمة، ضعف سبب الجهاد لاسترجاع مجرد الأرض، إذ يرجح عليه وينازعه ويزاحمه وجود دور إسلامية أخرى مازالت ترزح تحت الاحتلال، ومازال فيها الناس على الإسلام، فلماذا أتركها وألتهى بمجرد تحرير أرض من غير المسلمين؟ هذا خلاف أولويات، ومن ثم رأيت وجود التكلف فى الخوض فى حيثيات هذا الاجتهاد طالما كانت هناك بلايا أعظم، تحتاج جهادًا تحريريًّا.

وهذا الاجتهاد فى بقاء الدار الإسلامية المحتلة على صفتها - هو نفسه يدعونا إلى الحكم ببقاء الدار الإسلامية التى يتغلب على حكمها أحد أبناء الشعب المسلم أو حزب

(١) الجهاد ١/ ٦٠٧.

منهم، لكن يحكمونها بما يخالف الشرع من أنواع المذاهب العلمانية، فالدار الإسلامية المنكوبة بمثل هذا الحزب الكافر أو الحاكم الكافر تبقى دار إسلام يجب إنقاذها بالعمل التغييرى الذى قالت به النظرية السياسية الإسلامية، ولسنا بحاجة إلى الحكم بتحول البلاد إلى دار الحرب لنستدل على وجوب منازعة الكافر الحاكم، فردًا أو حزبًا، بل الأمر لا يستدعى ذلك، وله أسانيده الشرعية الأخرى ودلائله الفقهية الكثيرة التى تغنى عن ارتكاب اجتهاد غريب، يحمل صفة البلاد دائمة التأرجح والتردد بين طرفى الإسلام والكفر تبعًا لنوع الحاكم، وإنما أطلت النفس فى هذه القضية ورددتها لما أرى فيها من أهمية؛ إذ إنها تستتبع مبحث جاهلية المجتمع ربما، ومفتاحها الإفتائى واحد، مع أن فضيلة الشيخ قادرى يبرأ من ذلك ويقول:

(ولا يلزم من إطلاق اسم "دار الكفر" على تلك الديار كفر جميع سكانها، فقد يكون منهم المسلمون المغلوب على أمرهم ومنهم الغالب)[(١)].

وعلى كل، فالشيخ ما كان صاحب إصرار على اجتهاده هذا، فقد قال:

(ولك أن تسميها بلادًا إسلامية تجاوزًا وحضًّا للمسلمين على السعى الجاد لتطبيق أحكام الإسلام فيها، بجهاد حكامها الكفرة وإزالة عروشهم التى تسلطوا بها على المسلمين)[(٢)].

ولتجاوز الفرق بين رأيه ورأينا يلزمه أن يذهب أبعد، فيسميها إسلامية حقيقة لا مجازًا، ويكتفى بتكفير الحكم لا تكفير الديار، والشيخ حبيب إلينا، وأنا تلميذه الوفى، ولكن سد ذريعة تجهيل المجتمع تقتضى إبقاء الوصف الإسلامى لكل الديار المنكوبة بحكم الكفرة.

* **الركن الثانى عشر: وجوب الإعداد الجيد للحرب بما يناسب تطور الأسلحة، وإسناد المقدرة الجهادية بأداء حضارى شمولى، مع استعمال دهاء سياسى نتملص به من مضايقات الأعداء ما استطعنا.**

فليس الجهاد مجرد تحلة قسم وعهد كما يفهمه البعض، مع أن الفهم الصحيح للعهد يجعل الأداء وافيًا، وإنما هو أمر جليل يستلزم التعبئة الدائمة للأمة إيمانيًّا ونفسيًّا

(١) الجهاد ١/ ٦٠.

(٢) الجهاد ١/ ٦٠٦.

واقتصاديًّا وعلميًّا، مع حسن سياسة تمهد له وتصاحبه، ومنح الحقوق للناس، والحريات، وإشعار المواطن بكرامته؛ إذ عليه يقع ثقل التنفيذ ومنه يطلب بذل الروح.

واستشهد الدكتور الدرينى بآية: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٤١]، ثم شرحها فقال: الخطاب موجه إلى الأمة كافة، وعلى هذا فالحكم - وهو وجوب الجهاد - فرض على الأمة كلها، بحيث إذا لم تنتهض بالجهاد: وقعت فى العصيان وعمها الإثم إن علمت أن عددًا كافيًا لم يقم به، وذلك دليل عموم الفرضية.

لكن لما كان الجهاد لا يستطيعه كل فرد فى الأمة، فقد تفرغت له طائفة منها، واختصت بدراسة فنون القتال، حتى إذا امتلكت ناصية القدرة عليه، بحيث أضحت ذات استعداد وكفاءة قتالية، فاتجهت الفرضية إليهم أيضًا على الخصوص.

فإذا نهضت هذه الطائفة بواجبها الذى تعينت له: سقط الإثم عن سائر الأمة.

ذلك لأن غرض المشرع: تحقيق هذا الفرض وإيجاده فى المجتمع، وهذا ما يطلق عليه الأصوليون: العام الذى يراد منه العموم، ويدخله الخصوص، وكلاهما مقصود.

كما يطلق عليه أيضًا: الفرض الكفائى)[1].

قال: (نقصد بالطائفة التى اتجهت إليها الفرضية على الخصوص، الجيش المدرب على فنون القتال وخططه، التى أضحت اليوم علمًا قائمًا بذاته.

على أن وسائل الحرب الحديثة - برًّا وبحرًا وجوًّا - قد بذل العلماء جهودًا جبارة فى إنتاجها، ولذا كان استعمالها يفتقر إلى دراسات علمية وتدريبات علمية شاقة تستغرق سنوات.

هذا، والإسلام يوجب إعداد القوة المرهبة ماديًّا ومعنويًّا بأقصى جهد مستطاع، كما يوجب تدريب القادرين من أبنائه وتثقيفهم عسكريًّا، رجالًا ونساءً، استعدادًا وتأهبًا للدفاع عن البلاد إذا هاجمها العدو؛ إذ أصبح الجهاد حينئذ فرضًا عينيًّا - على كل فرد بعينه قادر على حمل السلاح - كالصلاة، وهذه الفريضة العظمى التى تتوقف عليها حياة

(١) المناهج الأصولية ٥٢٣.

الأمة ومصيرها لا يمكن أداؤها على الوجه الشرعى إلا بالإعداد والتدريب الشامل، وعلى أرفع مستوى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، والخطاب موجه إلى الكافة.

وكلمة (ترهبون) تنطوى - فى الواقع - على إكسير معنى إعداد القوة، وأبعاده، ومستواه؛ إذ من المعلوم بداهةً أن القوة لا تكون مرهبة حقًّا للعدو فى عصر ما، إلا إذا كان قوامها أحدث ما وُجد فيه من الأسلحة وأمضاها، بحيث تفوق ما عند العدو قوة ومضاء، ولا شك أن هذا أمر نسبى يختلف باختلاف التقدم العلمى عبر العصور، فكان هذا التعبير الإلهى الدقيق موحيًا بضرورة الارتقاء بمستوى القوة وإعدادها فى كل عصر بما يناسبه، وإلا فلن يتحقق معنى الإرهاب الذى جعل هذا الفرض الكفائى لا يتأدى بإعداد القوة كيفما اتفق، بل بنوعية خاصة، ومستوى خاص، وبأقصى جهدٍ مستطاع، وفى كل عصر بما يناسبه.

وعلى هذا فمبدأ "القوة" فى الإسلام فى ذاته ثابت أبدًا، لكنه متطور فى مدلوله وأبعاده تبعًا للتطور العلمى).

قال: (فنتج عن ذلك أن كل ما تعلق به مصلحة الأمة هو فرض كفائى ملزم، والأمة هى المسئول الأول عن اتخاذ الوسائل الملائمة والكفيلة بتحقيقه، ويبقى ذلك التكليف العام قائمًا حتى يؤدى، والأمة هى صاحبة المصلحة، فليس ثمة من هو أولى منها بتوجيه المسئولية إليه فى هذا الصدد.

وفى هذا المعنى يقول الإمام الشافعى ﷺ : (كل ما كان الفرض فيه مقصودًا قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾)[1].

ويكون تكميل ذلك بجودة التخطيط، والتملص، والمخادعات، كما قال ابن حجر فى تفسير قول النبى ﷺ فيما أخرجه البخارى فى صحيحه: "الحرب خدعة".

قال ابن حجر: (وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه.

(١) المناهج ٥٢٦، وأحال على الرسالة.

وفيه التحريض على أخذ الحذر فى الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووى: واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز).

وفى الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى فى الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، قال ابن المنير: (معنى: الحرب خدعة، أى: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة فى مقصودها، إنما هى المخادعة لا المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر)[(١)].

وهذه الموازين فى وجوب الأداء الحضارى الشامل كما هى صادقة فى تحديد طرق الأمة كلها فى جهادها ومعاركها، فإنها تصدق أيضًا على الأداء الدعوى، وتطلب منه أن ينضبط بها، وأن ينطلق من تخطيط مدروس.

(ومن المهم أن نتذكر أن نزولنا إلى الساحة ليس كنزول غيرنا من الشلل المستعجلة، وأن إقرار الخط الجهادى عندنا لا يعنى الاقتصار على مقداره القتالى فقط، وإنما هو خط متكامل، من دعائمه التطوير التنظيمى الشامل من خلال اللجان، والتخطيط السياسى، والسعى التخصصى، والعمل من خلال المؤسسات، والتوعية متعددة الأبعاد، والبحوث، ولا تملك الشِّلل ذلك.

ومازالت الأيام تزيدنا قناعة بصواب طريقتنا البطيئة التى تعالج المعضلة معالجة شمولية، تنتفع من عطاء العاطفة، لكنها لا تجعلها متحكمة بنا وطاغية على مفاد العقل، وقد بدأنا نفهم الآن أسرار النقلات الحضارية ولوازمها وضرورة براءتها من الفورات الهامشية والصيحات المتشنجة والاندفاعات اللاهبة، وأصبحنا ندرك أن الحضارة الإسلامية فى جولتها الجديدة لن يبنيها غير خطو موزون، وتربية خلقية وذوقية، ومشاركة ثقافية علمية شاملة، وأن صنع الرجال الذين هم الرجال حقًّا هو أساس الحضارة المتين)[(٢)].

* والهزيمة ليست تعظ بالاستسلام، وما هى بدليل على باطل فى منهجنا، فإن الأيام دول، ثم حكمة الله ماضية، والذين يرون أن النصر قد تأخر وأبطأ - عليهم أن يراجعوا

---

(١) فتح البارى ٦/ ١٨٣ طبعة السلفية.

(٢) من كلامى فى بعض ما كتبت.

حالهم؛ إذ لعل العلة كامنة فى نقص الإيمان، أو ضعف الاستعداد، والنصر ينزل يوم يشاء الله تعالى، وقد يمتحن عباده، لا يوم نشاء، ولا يتحتم أن يكون فى الآن الذى تشير إليه معادلاتنا الحسابية وخطوطنا البيانية والإحصاءات؛ إذ القدر أسرار.

وكان البعض يظن أن هذا المعنى إنما أنشأه الفكر الإسلامى المعاصر بعدما طال الدرب يعالج به القادة نفوس الدعاة، ولكنه فى الحقيقة من الواضحات فى الفقة القديم، ففى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء]. ذكر الفخر الرازى أن أحد وجوه تفسير أهل التفسير لهذه الآية أن المراد بفضل الله ورحمته (هو نصرته تعالى ومعونته)، فبين تعالى أنه لولا حصول النصر والظفر على سبيل التتابع لاتبعتم الشيطان وتركتم الدين، إلا القليل منكم، وهم أهل البصائر النافذة والنيات القوية والعزائم المتمكنة من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كونه حقًّا حصول الدولة فى الدنيا، فلأجل تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقًّا، ولأجل تواتر الإنهزام والإنكار يدل على كونه باطلًا، بل الأمر فى كونه حقًّا وباطلًا على الدليل.

قال الرازى: (وهذا أصح الوجوه وأقربها إلى التحقيق)[(١)].

فهذا شاهد من كلام الفقهاء الأولين على منهجنا فى الصبر والاستعلاء وعدم إعطاء الدنية فى الدين، بل الاستمرار فى الجهاد، وما النكسات إلا محن يمتحننا الله بها ليعلم الصابر من المستعجل.

*** الركن الثالث عشر: الجهاد ماض إلى يوم القيامة، لا ينقطع بإذن الله، لذلك على كل جيل من الدعاة أن يبذل وسعه فى إحياء معانى الجهاد قولًا وتربية، ثم ممارسة إن أمكن، لتستمر سلسلة السند فى الأداء الجهادى بعد أن ضعف معناه فى الأمة ومالت إلى اللهو والمعاصى.**

يقول د. قادرى:

(الذى يقعد عن الجهاد فى سبيل الله ويخاف لوم اللائمين أكثر من خوف الله ويوالى أعداء الله ويعادى أولياءه، ولا يقيم صلاة ولا يؤتى زكاة لا يكون من حزب الله الذين

(١) تفسيره ١٠/ ١٦٢.

وعدهم بالغلب، والذى لم يعقد صفقة البيع والشراء مع الله فيجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله، وَيقتل أو يُقتل ليس هو من ذوى الفوز العظيم الذين وعدهم الله به، والذى يواد من عصى الله وحاده وحاربه ليس من حزبه المفلحين، وبهذا يتضح أن أكثر من يدعون الإيمان من هذه الأصناف التى تستحق الهزائم بدلًا من النصر لأنها لم تحقق الإيمان الذى أراده الله، وإنما حققت ما يضاده وما ينافيه، أو ينافى كماله الواجب، وليس من حقها أن تطلب من الله ما وعد به غيرها مدعية أنها المعنية بالوعد.

قال ابن تيمية رحمه الله : (وإلا فكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد ولو شُككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا ، ليسوا كفارًا ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الريب، ولا عندهم من قوة الحب لله ورسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع من النفاق، وكذلك إذا تعين عليهم الجهاد ولم يجاهدوا كانوا من أهل الوعيد).

إلى أن قال: (وهذا حال كثير من المسلمين فى زماننا أو أكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التى يتضعضع فيها أهل الإيمان بنقص إيمانهم كثيرًا وينافق أكثرهم أو كثير منهم، ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالبًا، وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة، وإذا كانت العافية أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين وهم مؤمنون بالرسول باطنًا وظاهرًا، لكن إيمانًا لا يثبت على المحنة).

وما ذكره ابن تيمية رحمه الله يوجد مثله وأعظم منه فى كثير من المنتسبين إلى الإسلام فى هذا الزمان، وقد توالت عليه الهزائم) [(١)].

* ونحن نجاهد لئلا يستضعفنا أهل الباطل ونكون أذلة:

قال د. عبد الله قادرى:

قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ۖ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ ۖ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا ۖ إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [هود].

(١) الجهاد ٢/ ١٠٤، وأحال على مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٢٧١-٢٨١.

(فقوم شعيب - كما هو واضح من الآيتين - لا يقيمون وزنًا له ولدعوته، ولا يحترمونه، ويجاهرونه بأنه ضعيف لديهم، لا عزة له ولا منعة، وأنهم يريدون أن يقتلوه شر قتلة، وهى قتله بالرجم بالحجارة، ولا يردهم عن ذلك إلا احترامهم لعشيرته التى هى على دينهم، ولو كان هذا الرهط الذى أبدى قوم شعيب احترامهم على دين شعيب لما حصل لهم هذا الاحترام، إلا إذا كانوا قادرين على رد عدوانهم وكبح جماحهم).

قال: (وقد تمنى لوط عليه السلام عندما أراد قومه الاعتداء على ضيفه أن تكون له قوة دفع يدفع بها عن ضيفه، ولولا ضعفه ما قدروا أن يعتدوا عليه، وما ردهم عن الاعتداء إلا عذاب الله.

﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود]).

قال: (وقال تعالى عن فرعون: ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾ قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾﴾ [طه].

فالحق الذى وقر فى نفوس السحرة فجعلهم يؤمنون به - يرى فرعون أن الإيمان بهذا الحق لا يجوز بدون إذنه، وهدد المؤمنين به بشتى أنواع التعذيب؛ لأن أهله ضعاف أذلة، لا قوة مادية تردعه عنهم، وهكذا كل الأمم مع جميع الأنبياء والدعاة إلى الله لا يحترمون الحق والدعاة إليه، وإنما يستضعفونهم ويستهينون بهم.

وما ناله الرسول ﷺ وأصحابه فى مكة قبل الهجرة كافٍ لإثبات هذه القاعدة)[(١)].

فحماس -باستعدادها- تريد أن تأوى إلى ركن شديد، وتتمنى القوة لئلا يطول يوم المسلمين العصيب.

* ونؤمن بحتمية تماس الدعوة مع متوالية الصراع الأبدية بين الحق والباطل:

فما دام فى الأرض مسلمون - ولابد كذلك أن يكونوا - فلابد من وجود الصراع بين المؤمنين والكافرين لتباين طبيعة الإسلام والكفر، فالإسلام يصر على تحرير الناس من

(١) الجهاد ٢/ ٤٥٠.

عبادة كل ما سوى الله وتعبيدهم لله وحده، والكفر يصر على بقاء الناس فى الظلمات، بل على إخراجهم من النور إلى الظلمات وتعبيدهم لأرباب متفرقين من دون الله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة]، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة].

والواقع يؤيد إصرار أعداء الله على صد الناس عن دين الله وغدرهم بالمسلمين وعدم الوفاء بعهودهم لهم، وأنه لا يجدى فى تقويمهم إلا القضاء على رءوس الفتنة من قادتهم وإذلالهم بالجهاد فى سبيل الله، وهو أمر دائم ما دام فى الأرض كفر وإسلام. ولهذا كانت آخر مرحلة من مراحل الجهاد صريحة صارمة لا تقبل تأويلًا ولا تحريفًا، كما قال تعالى فى سورة التوبة: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾.

* وحماس حلقة فى سلسلة وراثة النبوة ذات الحديد:

قال قادرى: (قال ابن القيم رحمه الله : "وأمر ﷺ العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادى عند حطم الجبل، حتى تمر به جنود الله فيراها، ففعل، فمرت القبائل على رايتها، كلما مرت به قبيلة قال: يا عباس، من هذه؟ فأقول: سليم، فيقول، ما لى ولسليم؟! ثم تمر به القبيلة فيقول: يا عباس، من هؤلاء؟ فأقول: مزينة، فيقول: ما لى ولمزينة؟! حتى نفذت القبائل ما تمر به قبيلة إلا سألنى عنها، فإذا أخبرته قال: ما لى ولبنى فلان؟! حتى مر به رسول الله ﷺ فى كتيبته الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، ولا يرى منهم إلا الحدق من الحديد، قال: سبحان الله يا عباس، من هؤلاء؟ قال: قلت: هذا رسول الله ﷺ فى المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة، ثم قال: والله يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيمًا، قال: قلت: يا أبا سفيان: إنها النبوة، قال: نعم إذن"[(١)].

إى والله: «نعم إذن» نعم لكتائب الرحمن المرعبة التى تحمى النبوة وتحرسها وتنشر دعوتها.

قال: (نعم للحديد الذى حملته سواعد أهل الإيمان، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ولقد كانت النبوة موجودة فى مكة بحججها وبيناتها وموجودة فى المدينة بحججها وبراهينها وبقوتها التى لم تصل إلى أن يقال لها: "فنعم إذن" أما الآن فقد وصلت إلى "نعم إذن" فليعتبر دعاة الإسلام إن كانوا يريدون: "فنعم إذن")[(٢)].

* ونقيس جهادنا الجماعى على تجويز الفقهاء اتفاق المجاهدين على أمير يغزو بهم:

قال محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة:

(لو أن قومًا من المسلمين لهم منعة أمّروا أميرًا ودخلوا دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأصابوا غنائم: خَمَّسَ ما أصابوا، وكان ما بقى منهم على سهام الغنيمة).

قال السرخسى شارحًا:

(لأنه باعتبار مَنعتهم يكون المال مأخوذًا على وجه إعزاز الدين، فيكون حكمه حكم الغنيمة).

---

(١) زاد المعاد ٢/ ١٨٢.

(٢) الجهاد لقادرى ٢/ ٤٦.

قال الشيبانى: (فإن نفل أميرهم فذلك جائز منه، على الوجه الذى كان يجوز من أمير سرية قلده الإمام وبعثه).

قال السرخسى: (لأنهم رضوا به أميرًا عليهم، ورضاهم معتبر فى حقهم، فصار أميرهم باتفاق عليه. ألا ترى أن الإمامة العظمى كما تثبت باستخلاف الإمام الأعظم تثبت باجتماع المسلمين على واحد؟).

قال الشيبانى: (والأصل فيه إمامة الصديق ﷺ، فكذلك الإمارة على أهل السرية تثبت باتفاقهم كما تثبت بتقليد الإمام).

قال السرخسى: (ألا ترى أن أهل البغى لو أمّروا عليهم أميرًا ودخلوا دار الحرب فنفل أميرهم شيئًا ثم تابوا: جاز ما نفله أميرهم؟)[١].

وما زادت حماس على ذلك لما رأت من خلو الأرض من خليفة يجاهد، فإنها عصبة من أولى العزم تنادوا لجهاد وانتخبوا أميرًا.

* الركن الرابع عشر: ونجاهد بالجندى المؤمن والجندى الفاسق معًا:

والركنية هنا ليست تنصرف إلى أن الجهاد لا يكون إلا بإشراك الفاسق فيه، فهذا قلب للمعنى، وإنما الركنية هنا منصرفة إلى تسويغ الجهاد بالفاسق، خلافًا لمن يتوهم وجوب التعفف عن ذلك، فمن أركان فهمنا لنظرية الجهاد: تجويز قتال العدو بفاسق من المسلمين يقف إلى جنب الملتزم التقى.

وإنما هى الصفوة التى تقود الآخرين، ولا مانع من الاستعانة بالمسلم الفاسق الذى فيه نوع من المعصية.

قال الغزالى وهو يناقش من يمنع الفسّاق من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: (وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر؟

فإن قالوا: لا، خرقوا الإجماع، إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر، وشارب الخمر، وظالم الأيتام، ولم يمنعوا من الغزو، لا فى عصر الرسول ﷺ ولا بعده)[٢].

---

(١) كل ذلك فى شرح السير الكبير للسرخسى ٢/ ٨٠٤.

(٢) الإحياء ٢/ ٣١٣.

والفاسق ينال الشهادة أيضًا إذا قُتل فى سبيل الله. قال ابن حجر: (وقد أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، من حديث عتبة بن عبيد رفعه: "القتل ثلاثة: رجل جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله، حتى إذا لاقى العدو قاتلهم حتى يقتل، فذاك الشهيد المفتخر فى خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله، حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل، فانمحت خطاياه؛ إن السيف مَحَّاءٌ للخطايا. ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل، فهو فى النار؛ إن السيف لا يمحو النفاق".

وأما الحديث الآخر الصحيح: "إن الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدَّيْن".

فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابًا مخصوصًا، ويكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فرض أن للشهيد أعمالًا صالحة، وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات، فإن أعماله الصالحة تنفعه فى موازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة الخالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة: فهو فى المشيئة، والله أعلم)[(١)].

قال: (ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل فى المنزلة؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة).

وهذا من المعانى الإيمانية المهمة التى تؤثر فى التخطيط، وهو مستند قولى فى نظرية الولاء الدعوية التى أوردتها فى "صناعة الحياة"، وأحسب أن خطة العمل السياسى والجهادى لدى الدعاة يلزمها أن تتوسع وتكون أكثر مرونة وواقعية لتشمل الاستعانة بأبناء الأمة الذين شُغلت ذممهم الدينية ببعض الهفوات الفسوقية الأخلاقية، لا الظلم والخيانات؛ إذ المعركة كبيرة، وهؤلاء مؤمنون صرعتهم الشهوة لا الشبهة، واحتواء الدعوة لهم فى خطتها العريضة تفتح مجالًا لهم للاقتراب من التوبة وفهم الإسلام فهمًا حقيقيًّا وإعانتهم على العزائم والعفاف عبر حسن الصحبة لهم والرأفة بهم والتودد لهم، باعتبارهم ضحايا التربية العرفية، وليسوا من أهل العناد.

---

(١) فتح البارى ١٢/ ٣٠٢.

* الركن الخامس عشر: ونجاهد مع الحاكم الفاسق الظالم أيضًا إذا كان جادًّا:

إذ إن مصلحة الأمة والإسلام أكبر من خلافنا معه.

وهذا المعنى متواتر فى الفقه القديم.

وقد سُئل الإمام أحمد عن الرجل المتغلب على حكم البلاد بالقوة: أيغزو المسلمون معه؟

فقال: نعم.

ثم وصف الغزو بأنه (دفع عن المسلمين لا يترك لشىء)[١].

لذلك عاب الإمام ابن تيمية المفاصلة الخاطئة فقال: (وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما فى الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية – فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعًا، ويدع الجمعة والجمعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما فى صاحبه من بدعة خفية، ويرى ترك قبول سماع الحق الذى يجب سماعه من الورع)[٢].

إلا أن الشرط الذى اشترطناه لأنفسنا فى جدية هذا الحاكم يأذن لنا أن نفحص ونحذر ونكون أوعى من أن يستدرجنا خائن إلى معركة مع العدو يقودها يكون هازلًا فيها، أو ليكتشف من خلالها قوتنا فيخطط للغدر بنا، وفقه الأولين يؤيدنا؛ إذ قال ابن حجر تعقيبًا على حديث البخارى: "لكل غادر لواء يوم القيامة": (وتمسك به قوم فى ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون، كما حكاه الباجى)[٣].

إذن: فما هو رأى غريب على الفقه أن نقول بمثل ذلك، بل هو كلام متداول بين بعض ثقات الفقهاء، وأى غدر أعظم مما كان من تجميع المجاهدين من معسكرات القتال بفلسطين إلى معسكرات الاعتقال عام ١٩٤٨م؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبى داود سليمان بن الأشعث ٢٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥١٢.

(٣) فتح البارى ٦/ ٣٢٨.

وكم من شاهد فى التاريخ الحديث على اتفاق بين مستعمر وعلمانى رقيع خائن على أن يؤدى تمثيلية ثورية ضده تتيح له الظهور بمظهر المحرر المنتصر والبطل الشعبى المغوار، فيتاح له أن يخلف المستعمر ويديم مصالحه من الباطن وتذهب دماء المومنين من جنوده الثوار الذين وقع عليه ثقل التنفيذ أدراج الرياح؟

وهل نكبة تونس بسفاهة بورقيبة إلا من هذا القبيل؟

وقصص سرقة الثورات من أيادى الدعاة، أين نذهب بها؟

ودخول أمريكا على آخر الخط فى آخر عهد الثورة الإريترية وتكوينها لجيش نصرانى فى الأيام الأخيرة من الثورة فقط لتمكين "أسياسى أفورقى" من حصاد ثورة طويلة قدمت عشرات ألوف الشهداء، هل تترك لنا مجال ثقة بغيرنا؟

و«علال الفاسى» وحزبه الذين وضعوا هندسة الثورة المغربية وفكر الاستقلال ثم انطلت عليهم دعوى تأجيل ذكر الالتزام الإسلامى إلى ما بعد التحرير: إلى أين كان المصير؟

ويسرى نفس الميزان الذى يجيز القتال مع حاكم ظالم جاد، والشرط الآخذ بالحذر على قتالنا مع ثورات ذات نقض وعيب إذا قاتلت دول الكفر المعتدية على المسلمين، إذا كانوا أهل جددٌ غير هازلين، وأقيس ذلك على خوارج يقاتلون الكفار، فيأتى مسلم من أهل العدل ينضم للخوارج يقاتل معهم: أجاز محمد بن الحسن الشيبانى ذلك[١].

وإنما نقول بالجواز جدلًا وإثباتًا لحكم فقهى، والصواب أن نقود نحن الدعاة القتال، فإنها معركة جهادية، وإن لبطلها المقومات الشاملة لشخصية المجاهد، وإن قصص البذل والشجاعة مع التواضع والضراعة لدى رجال السلف من صدر هذه الأمة تنتصب كلها كمصدر رئيس لتربيته وصياغته وإعداده معركيًّا، ولابد أن تكون هذه الخطة التربوية ركنًا مكملًا للخطة العسكرية، ولا يمكننا أن نتصور نصرًا يتنزل على شارب خمر، وخدين نساء، وكاذب لسان، وسامع أغان.

أبدًا.. أبدًا، ولكنه الأذان.

---

(١) شرح السير الكبير ٤/ ١٥١٥.

هو الأذان حداء المعركة، والقائد الذى لا ينتظم أتباعه فى صفوف، خاشعين مصلين: لا ينتظمون لخطته البتراء فى صفوف مقاتلين.

إن طريق النصر واضح، لكنه يحتاج لسالك.

وإن التجارب وافرة، ولكنها تحتاج لمعتبر.

ومهما اختلفت الأقوال، ومهما انهزم المنهزمون، فإن هناك حقيقة واحدة لا يختلف فيها، ويفهمها أهل الثبات بعيدًا عن المنهزمين: إن الجهاد فن إيمانى لا ينبغى لغير مؤمن، وإن الأمل، بل الثقة بالنصر: حكر للمتوكلين.

إن القيادة الربانية أطهر، ونحن نفخر بإيماننا إزاء علمانى شهوانى وغشاش وجامع مال على حساب قضايا الأمة.

إنما شرط التصدى لمعركة: ما يغلب على ظننا من إمكان انتصارنا فيها أو حصول نكاية فى العدو من ضربنا لهم، فإن لم يكن شيئًا من ذلك كان الكف أولى، بل هو واجب كما فى تقريرات العز بن عبد السلام، فإنه يذهب إلى أن (التولى يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتّل من غير نكاية فى الكفر؛ لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية فى المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام، لما فى الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس فى طيها مصلحة)[(١)].

وفسر الرازى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] بأنه:

(أى: لا تقتحموا فى الحرب بحيث لا ترجون النفع، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم، فإن ذلك لا يحل، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع فى النكاية وأيضًا إن خاف القتل، فأما إذا كان آيسًا من النكاية، وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه)[(٢)].

ودخول المعركة أصلًا موزون بهذا المقياس أيضًا.

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٩٥.

(٢) للرازى فى تفسيره ٥/ ١١٧.

* ويتفرع من هذا الشرط أن المقاتل المسلم لا يقتحم وحده وبدون إذن القائد إلا إذا ترجح عنده أن اقتحامه يولد نكاية أو يبعث حماسه فى المسلمين.

قال ابن حجر: (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو - فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيح: فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن فى المسلمين)[(١)].

ويبدو أن ما ذكره ابن حجر من "التهور" أو عدمه هو الميزان؛ ذلك لأن القاضى ابن العربى يجيز ما ليس "تهلكة"، وكأن منطقه أكثر تفصيلًا فيقول: (إن العلماء اختلفوا فى ذلك، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد، وعبد الملك، من علمائنا - أى: المالكية-: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصده واحد منهم، وذلك بَيِّنٌ فى قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٠٧].

والصحيح عنده، جوازه؛ لأن فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة، **والثانى**: وجود النكاية، **والثالث**: تجرية المسلمين عليهم، **والرابع**: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع؟!

والفرض: لقاء واحدٍ اثنين، وغير ذلك جائز)[(٢)].

وكذا القرطبى: أظهر قول المجيزين أكثر من قول المانعين، فقال: إن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام، كما يقول أحمد وإسحاق وغيرهما.

واختلف فيه عن الأوزاعى، فحكى عنه أنه قال: (لا يحمل أحد إلا بإذن إمامه. وحُكى عنه أنه قال: لا بأس به، فإن نهى الإمام عن البراز فلا يبارز أحد إلا بإذنه.

وأباحت طائفة البراز، ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه. هذا قول مالك، سُئل مالك

---

(١) فتح البارى ٩/ ٢٠٢.

(٢) أحكام القرآن ١/ ١١٦.

عن الرجل الذى يقول بين الصفين: من يبارز؟ فقال: ذلك إلى نيته. إن كان يريد بذلك الله، فأرجو ألا يكون به بأس، قد كان يفعل ذلك فيما مضى.

وقال الشافعى: لا بأس بالمبارزة.

قال ابن المنذر: المبارزة بإذن الإمام أحسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروه، لأنى لا أعلم خبرًا يمنع منه)[(١)].

ويتفرع من هذا الشرط أن القائد بخاصة يجب أن يحفظ نفسه ذخرًا لأتباعه، فلا يتهور، بل له ألا يكون فى صف القتال أصلًا من أجل درء احتمال إصابته.

وسُئل السيوطى: (أيجب القتال على الأمراء بأنفسهم، أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحها؟

فقال:

الجواب: ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحها[(٢)].

وترجم البخارى ببابين متتاليين حكم خروج الأمير بنفسه للقتال فقال:

باب: مبادرة الإمام عند الفزع.

وباب: الخروج فى الفزع وحده.

وأورد فيه خروج النبى ﷺ على فرس أبى طلحة رضي الله عنه وحده بالليل لما سمع أهل المدينة صوتًا أرابهم وأقلقهم.

قال ابن حجر: (قال ابن بطال: جملة ما فى هذه التراجم أن الإمام ينبغى له أن يشح بنفسه، لما فى ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغَنَاء الشديد والثبات البالغ، فيحتمل أنه يسوغ له ذلك، وكان فى النبى ﷺ من ذلك ما ليس فى غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره)[(٣)].

ومثل هذا الفقه ينعكس على يوميات الدعوة أيضًا فى ممارستها السياسية، فإن تجنب

---

(١) تفسير القرطبى ٣/ ١٦٨.

(٢) الحاوى للفتاوى ١/ ٢٩٣.

(٣) فتح البارى ٦/ ١٤٣ طبعة السلفية.

القيادة لأماكن الخطر لا يعد جُبْنًا وعيبًا، بل ذلك من تمام مراعاة مصلحة الدعوة فى استمرار قيادتها.

مع أن النظر المعاكس يصح أيضًا، فإن القائد الذى يكون أول المتقدمين ويقول لجنده: اتبعونى، سوف ينزع جميع التردد من قلوبهم، والقضية نسبية، والاحتكام فيها إلى وجود قائد يحل محله إذا أصيب أم ستكون فوضى أو يخلفه أقل خبرة منه؟

* ويتفرع من ذلك أن الأسير فى يد العدو قد يتمسك بالعزة الإيمانية ويضرب المثل فى الإباء، مع أن الرخصة قائمة، ففى قصة عاصم بن ثابت ﷺ لما جاء الكفار فأحاطوا به وبمن معه وقولهم: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا ألا نقتل منكم رجلًا، أنه قال: "أما أنا فلن أنزل فى ذمة كافر"؛ فقاتلهم.

قال ابن حجر: (فى الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قُتل، أنفةً من أن يجرى عليه حكم كافر. وهذا إذا أردنا الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن)[(١)].

ويقاس على ذلك: السجين فى يد حاكم ظالم إذا ساومه الطاغية أن يلين ويتبرأ أو يقتله، فثباته والاقتداء بعاصم ﷺ فيه تحقيق لمعنى العزة، والعزيمة أرجح إن كان قائدًا مشهورًا أو قدوة، والرخصة لمستضعف واردة.

* **الركن السادس عشر فى النظرية الجهادية: الاستثناء وتضييق الواسع، وتأجيل الأمور المفضولة، كل ذلك جائز فى ظروف الحرب.**

فقد ذهب الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن إجراء العدل بين الناس فى حقوقهم الخاصة والاجتماعية التى هى قوام المدنية فى حال السلم لا يماثل إجراء المصالح العسكرية فى أيام الحرب ومواجهة العدو.

قال: (لأن أوقات الحروب ليس فيها متسع للتأمل والنظر فى جزئيات المصالح، بل هى ساعات مكنة أو خروج من ضيقة، تقتضى البدار إلى تحصيل أو دفع ما عَنَّ من الفُرَصِ بقطع النظر عما عسى أن يلحقها من الأضرار الجزئية اللاحقة أو المصالح الجزئية

(١) فتح البارى ٧/ ٤٤٤.

الفائتة. على أنك تجد فرقًا واضحًا بين حالة دفع جيش العدو النازل وبين حالة قصدنا إلى بلاد العدو، من حيث ما يتسع للتأمل لموازنة المصالح[١].

وواضح أن جميع منطق الموازنات بين درجات المصالح والمفاسد يؤيد ذلك.

والذى يعنينى أكثر هاهنا هو قياس أمر الدعوة على ذلك فى أيام المحن والفتن، أو أيام الاستنفار والتصعيد والمواجهة مع الظالمين، ففى أمثال ذلك: ينبغى تجميد المرونة فى الخيارات المتعددة، والتأكيد على خيار ينسجم مع الظروف يحقق الحزم ووحدة الموقف، وتلغى التحسينات والتكميلات ويكون الاهتمام بما هو ضرورى فقط، أو ما هو أعلى فى رتبة الحاجيات، وتضييق الخطة لتركز على الأهم، ويجرى تحوير المنهج التربوى بما يتوافق مع متطلبات المرحلة، من بث الحماسة ومعانى التضحية والصبر والإقدام، ويكون تصعيد الشعور الإيجابى بوسائل الأدب من شعر وأساليب بلاغية ترفع الروح المعنوية.

وأقول ذلك تنبيهًا لدعاة يختلفون ويطالبون القيادات فى زمن الأزمات بخطط أيام السعة والأمن التى تتعدد فيها فنون الأداء، ولربما خرجوا إلى لوم واعتقاد تقصير، وتضييع مصالح، وليس غير حكم الطوارئ يسرى، وما ثم غير موازنات واحتياطات يسوغها منطق الفقه.

وليس ذلك إلا من قلة خبرة من ينتقد ويتمنى الأمانى العريضة فى وقت الضيق، والصواب بناء الأمر على الثقة، والتجرد للخطب، ومداراة الأيام وسد الخلل، والمناورة أمام الخطر الهاجم.

على أن تحفظ حقوق الدعاة فى التشاور، وألا يطول اللجوء إلى هذا النمط الاستثنائى بحيث يكون كأنه الأصل، والإنصاف يعين على تمييز الحالتين أكثر مما تعين القواعد، ثم الله يوفق بحسب النوايا.

قضايا متفرقة من فروع فقه الجهاد

قال البخارى: باب : الجهاد بإذن الأبوين.

وروى فيه أنه: جاء رجل إلى النبى ﷺ يستأذنه فى الجهاد، فقال:"أَحَيٌّ والداك؟

---

(١) مقاصد الشريعة ٨٥.

قال: نعم.

قال: ففيهما فجاهد".

قال ابن حجر: (قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن؛ أى: إذا هجم الكفار على دار الإسلام فيصير الجهاد فرض عين.

(وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين فى ذلك؟

الأصح عند الشافعية: نعم)[١].

لكن كيف الآن وقد ضمرت معانى الجهاد عند الآباء؟

أرى أن دنيوية الأب، وقلة وعيه، وضمور معانى الفقه الشرعى عنده: كل ذلك ينحت من درجة الوجوب، ويزداد تجاوزهما جوازًا إذا أمر الداعية بالمعروف ونهى عن المنكر ولم يكن خائضًا لمعارك؛ إذ يندر القتل فى هذه الحالة، والتعرض للسجن أو المتاعب أقل شأنًا من القتل، فلا يلزم الاستئذان.

وأما الجهاد مع "حماس" فلا يحتاج إذنًا؛ إذ إنه دفاع عن أرض محتلة وهو فرض عين وليس مجرد فرض كفاية.

*** ودعاة يجاهدون قد حرروا أرضًا فيها جمهرة من المسلمين من غير الدعاة، فيكرهون بعض المسلمين أو غير المسلمين على الجهاد معهم.**

الأظهر أنهم يستحقون الأجرة على الدعاة.

قد نقل الزركشى عن القاضى حسين المروزى قوله: (ولو أُكره المسلم على الجهاد فلا أجرة له).

وقال البغوى: (يستحق إن لم يتعين عليه من حين خروجه إلى حين حضور الصف، واستحسنه الرافعى والنووى).

قال: ولو أكره ذمى على الجهاد فله أجرة المثل، فإن حضر ولم يقاتل فلا أجرة له فى الأصح؛ لأن المنفعة لم تحصل)[٢].

---

(١) فتح البارى ٦/ ٤٨١.

(٢) المنثور ١/ ١٩٣.

لكنه حجز وقته عن مهنته ومكسبه، فعندى أنه يستحق التعويض.

*** ويجوز قتل المرأة المقاتلة:**

قال الجوينى: (وقد يستدل بالحال على علة الحكم كنهيه عن قتل النساء: حين رأى ﷺ - امرأة مقتولة فى المعترك.

فعلمنا أنه إنما نهى عن قتلهن لفقد النصرة فيهن، حتى إذا قاتلن: حل قتلهن بالإجماع)[١].

*** من قتل مسلمًا فى صف الكفار يظنه حربيًّا فإنه لا إثم عليه فى جهله به، لتعذر الاحتراز عن ذلك فى تلك الحالة**[٢].

والحاكم يقضى بشهود الزور مع جهله بحالهم: لا إثم عليه فى ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه.

وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو)[٣].

*** والكذب فى الحرب جائز:**

فقد أخرج البخارى أن النبى ﷺ قال: "من لكعب بن الأشرف؟ فقال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فأذن لى أن أقول، قال: قد فعلت".

قال ابن حجر معقبًا عليه:

(يدخل فيه الإذن فى الكذب تصريحًا وتلويحًا، وقد جاء من ذلك صريحًا ما أخرجه الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا: "لا يحل الكذب إلا فى ثلاث: تحديث الرجل لامرأته؛ ليرضيها، والكذب فى الحرب، والإصلاح بين الناس".

قال النووى: (الظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى).

وقال ابن العربى: (الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقًا بالمسلمين، لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال)[٤].

---

(١) الكافية فى الجدل ٢٨٠، وأشارت محققة الكتاب إلى أن حديث النهى فى الموطأ وأبى داود ومسند أحمد.

(٢) الفروق ٢/ ١٥٠.

(٣) الفروق ٢/ ١٥٠.

(٤) فتح البارى ٦/ ١٨٤.

ونقل أقوال فقهاء آخرين لم يروا إلا التعريض، ولكن ردهم وذهب إلى جواز التصريح.

- وقال النبى ﷺ : "قاتل الله يهودًا: حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها". رواه البخارى.

فصار هذا الحديث أصلًا لقياس تحريم بيوع أخرى عليه.

(واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه)[١].

وظاهر الأمر أنه يجوز بثمن نقدى، بل بمكسب، من تحرير أسرى أو مبادلة بجثث المسلمين، أو وعدٍ بكف عن القتال.

- وقتل الجاسوس حق، أفادت به قصة حاطب بن أبى بلتعة، وما فى ثناياها من غضب عمر وقوله فى حديث البخارى: "دعنى يا رسول الله فأضرب عنقه، فقال: إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم".

قال ابن حجر: (واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب بمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلمًا، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقرّ عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبَيَّنَ أن المانع هو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتف فى غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما علل بأخص منه)[٢].

ولكن عند محمد بن الحسن الشيبانى أنه يُوجَعُ عقوبةً، ولا يقتل؛ لأن القتل عنده للكفر، واستدل بقصة حاطب أيضًا[٣].

فاستبان بذلك أن الموضوع مما اختلف فيه الفقهاء.

قال القرطبى: (من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرًا إذا فعله لغرض دنيوى، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين).

---

(١) فتح البارى ٦/ ١٨٥.

(٢) فتح البارى ١٠/ ٢٦٠.

(٣) شرح السير الكبير ٥/ ٢٠٤٠.

لكن إقرارنا بإسلامه لا يمنع من عقوبته، قال القرطبى:

(إذا قلنا: لا يكون بذلك كافرًا: فهل يقتل بذلك حَدًّا أم لا؟

اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد فى ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك: قتل؛ لأنه جاسوس، وقال مالك بقتل الجاسوس – وهو صحيح – لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد فى الأرض، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار فى هذا؛ لأن حاطبًا أُخِذَ فى أول فعله.

(فإن كان الجاسوس كافرًا: فقال الأوزاعى، يكون نقضًا لعهده، وقال أصبغ: الجاسوس الحربى يقتل، والجاسوس المسلم والذمى يعاقبان، إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان)[(١)].

قال ابن حجر: (والمعروف عن مالك: يجتهد فيه الإمام، وقد نقل عن الطحاوى والإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه، وقال الشافعية: والأكثر يعزر، وإن كان من أهل الهيئات: يعفى عنه، وكذا قال الأوزاعى، وأبو حنيفة: يوجع عقوبة، ويطال حبسه)[(٢)].

لذلك لا أرى لحماس ومنظمات الجهاد قتل الجاسوس إلا أن يتكرر ذلك منه، لمحل الخلاف.

وتقليل الدماء ما أمكن أولى عندى.

* * *

(١) تفسير القرطبى ١٧/ ٥٢.

(٢) فتح البارى ١٥/ ٣٤١.